القيود الواردة على تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري «دارسة مقارنة»

دكتور/ فاروق فوزي عبد الخالق(۞)

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان حتى استقر في قلوبنا، الحمد الذي فقه في دينه من اصطفاه من الناس، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيِّه ومجتباه، القائل: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ»(١).

وبعد؛

فهذا البحث في موضوع: القيود الواردة على تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري «دراسة مقارنة».

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: يرجع اختيار هذا الموضوع إلى قدر الله – بل وتوفيق الله – قبل كل شيء، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾(٢).

ثانيًا: وَضَعَ الله تعالى يَدِي على هذا الموضوع من الناحية الفقهية؛ عندما كنت أقرأ في فهارس بعض الكتب، وبحثت عنه في أهم وأنفع مكتبتين – في رأيي – وهما: مكتبة حقوق القاهرة، ومكتبة الشريعة والقانون بالأزهر، فلم أجده عنوانًا على إحدى الرسائل أو البحوث العلمية، ولم يصادفني كتاب يحمل هذا العنوان؛ فعرفت أنه جديد – إن شاء الله تعالى -، ويستحق إفراده بالدراسة، ثم استشرت بعض زملائي الباحثين، فأضاف أحدهم – مشكورًا، وأجره على الله – الناحية القانونية إلى العنوان، أو لفت نظري إليها؛ فجاء العنوان على النحو الوارد في هذا البحث واستشرت أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بدار العلوم القاهرة د/ أحمد موافي، فقال: اكتب فيه. ولذلك يكفي في سبب اختياره كونه جديدًا – إن شاء الله تعالى – وذلك على حد علمي.

ثالثًا: خدمة الفقه الإسلامي أو النظام الإسلامي؛ باستخراج ما فيه من كنوز.

رابعًا: اخترت هذا الموضوع – بعون الله، وتوفيقه -؛ نظرًا لأهميته.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أمور كثيرة، منها:

(۞) كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية – جامعة القاهرة.

(١) الحديث بصحيح مسلم – بشرح النووي – كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة – جـ٨/١٢٧ من الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة الصفا بالأزهر، القاهرة.

(٢) سورة الفرقان، من الآية [٢].

أولاً: يبين هذا الموضوع أن الفقه الإسلامي أو النظام الإسلامي بصفة عامة يحتوي على كنوز نافعة للبشرية، ومنها: نظام التعدد، وأن التعدد بضماناته الشرعية فقط، هو السبيل الوحيد لإنقاذ المجتمعات الإنسانية من الانحراف وشيوع الفسق والفجور، وهو جدير بإعفاف الرجال، وقادر على صيانة النساء، وانتشال كل فتاة أو امرأة ليس لها زوج، من الوحدة والعوز وأَسْر الغريزة؛ حتى لا تقع في حبائل الشيطان.

ثانيًا: هذا الموضوع يبين أن تقييد نظام التعدد بغير قيوده الشرعية، فيه مفاسد غاية في الخطورة على المجتمع، وأضرار تفوق المصلحة المترتبة على تقييده بقيود وضعية.

ثالثًا: يبين هذا الموضوع بعض مساوئ قانون الأحوال الشخصية المصري، ويلفت أنظار أولياء الأمور إلى محاسن النظام الإسلامي، وكيف أنه قادر على حل مشاكل البشرية؛ لأنه قائم على شريعة إلهية، شريعة الوسط، وهي الشريعة الإسلامية التي تستطيع أن تواكب كل العصور، وتدير شئون الحياة بتفوق؛ ومن ثم ينبغي أن يتجهوا إلى تقنينها، والعمل بأحكامها.

رابعًا: يشارك هذا الموضوع بوضع لبنة بين لبنات يشد بعضها بعضًا؛ من أجل وضع أحكام التشريع الإسلامي موضوع التقنين والتطبيق.

طريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه:

أولاً: استخرجت من الفقه الإسلامي – أو النظام الإسلامي – ما يتعلق بالموضوع كمبحث أول، ثم من قانون الأحوال الشخصية المصري بعد ذلك كمبحث ثانٍ، وكنت أبدأ كل مبحث منهما بتمهيد وتقسيم يبين ما يشتمل عليه، وأتبعتهما بمبحث ثالث في الموازنة بينهما، وهو مبحث ضروري لبيان الفرق بين النظامين: النظام الوضعي المصري، والنظام الإسلامي القائم في أعمدته على هدي السماء.

ثانيًا: بالنسبة لمناهج البحث: استخدمت المنهج الوصفي، وهو الذي يصف – أو يبين – المسألة في النظام الإسلامي، ثم في النظام الوضعي. والمنهج التحليلي، الذي يحلل النصوص، ويستنبط ما يُفهم منها. وكذلك المنهج النقدي، الذي ينقد النصوص، فيبين ما فيها من محاسن أو مساوئ، ويقترح ما ينبغي أن تكون عليه.

ثالثًا: تحريت – قدر الطاقة – دقة التعبير، وسهولة الأسلوب.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. ثم أتبعت ذلك بفهرس لمصادر البحث، وآخر لمحتوياته.

فأما المقدمة، فتشتمل على: الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على نبيِّه ×، وعُنوان البحث، وسبب اختياره، وأهميته، وطريقة البحث، والمناهج المستخدمة فيه، والخطة.

وأما المبحث الأول، فهو بعنوان: القيود الواردة على تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التعدد، والحكمة من إباحته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: قيود تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي.

وأما المبحث الثاني، فهو بعنوان: القيود الواردة على تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية المصري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القيود التي وضعها المشرع المصري على نظام تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: القيوم الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية.

وأما المبحث الثالث فهو بعنوان: موازنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري في قيود التعدد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه الاتفاق.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف.

وأما الخاتمة، فتشتمل على أهم النتائج، وأهم التوصيات.

وبعد؛

فإني أتضرع إلى الله تعالى أن يقبل هذا العمل، وينفع به المجتمعات الإنسانية على مرِّ الزمان، وأحمد الله في أول الأمر، وآخره، وأصلي وأسلم على رسوله الأكرم.

المبحث الأول
القيود الواردة على تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث سأبين – إن شاء الله تعالى – مفهوم التعدد، والحكمة من إباحته في الفقه الإسلامي، وهذا من الأمور الضرورية التي يتطلبها هذا البحث، ثم ندخل – بإذن الله تعالى – إلى صلب الموضوع؛ فأبين بالتفصيل القيود الواردة على التعدد في الزواج؛ لذا يجدر بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التعدد، والحكمة من إباحته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: قيود تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
مفهوم التعدد، والحكمة من إباحته في الفقه الإسلامي

في هذا المطلب سأتحدث – إن شاء الله تعالى – عن مفهوم التعدد، والحكمة من إباحته في الفقه الإسلامي، لكني أرى: أنه قد يكون من المفيد أن أشير – قبل هذا – إلى النقاط التالية: تعريف الزواج، حكمه، مشروعيته، الحكمة من تشريعه؛ ومن ثم فإني أرى: أن هذا المطلب يخرج منه الفروع الآتية:

الأول: معنى الزواج، وحكمه.

الثاني: مشروعيته، والحكمة من تشريعه.

الثالث: مفهوم تعدد الزوجات.

الرابع: الحكمة من إباحة تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول
معنى الزواج، وحكمه في الفقه الإسلامي

الغصن الأول- معنى الزواج:

من بديهيات البحث العلمي: التعريف بالمصطلح لغةً، واصطلاحًا.

معنى الزواج في اللغة:

الزواج لغةً: الاقتران(١)، والمخالطة(٢).

---

(١) راجع: مختار الصحاح للرازي – باب الزاي، مادة: زَوَجَ – ص٢٧٨ من الطبعة التاسعة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة عام ١٩٦٢م، وأساس البلاغة للزمخشري – باب الزاي، الزاي مع الواو، مادة: زوج – ص٤١٠ طبعة دار ومطابع الشعب بالقاهرة، سنة ١٩٦٠م.

(٢) راجع: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية – حرف الزاي – جـ١/٤٢٠ من الطبعة الثالثة بدون تاريخ، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية – حرف الزاي – ص٢٩٥ طبعة عام ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

وتحسن الإشارة إلى: أن الزواج هو النكاح – أيضًا -، والنكاح هو الزواج. وإذا أردت الدقة فقل: النكاح هو – في أحد معانيه -: الزواج؛ لأن من معانيه: الضم، والاختلاط، والوطء. راجع

جاء في المعجم الوسيط: «الزواج: اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى»[١]. وجاء في المعجم الوجيز: «كل شيئين اقترن أحدهما بالآخر؛ فهما زوجان»[٢]؛ والزوجان مثنى، واحدها: زوج؛ ولذلك يقال للرجل زوج، وللمرأة زوج أيضًا، ويجوز أن يقال: زوجة[٣].

وأرى: أن الزواج في اللغة معناه – في جهة البشر -: اقتران المرأة بالرجل؛ لتخالطه في معيشته.

معنى الزواج عند الفقهاء:

عرَّف فقهاء المذاهب الإسلامية الزواج على الوجه التالي:

في المذهب الحنفي:

الزواج هو: «عقد يفيد ملك المتعة»[٤].

في المذهب المالكي:

أرى: أن مفهوم الزواج عندهم هو: عقد على تحصيل الرجل لمتعة التلذذ بآدمية لم يحرمها الشرع عليه[٥].

في المذهب الشافعي:

الزواج هو: عقد يتضمن إباحة وطء المرأة، ويتم بلفظ الإنكاح، أو التزويج، أو ما اشتق منهما[٦].

وفي المذهب الحنبلي:

هو – كما أرى – عقد يُحِلُّ للزوجين أن يستمتع كل منهما بالآخر، ويملك الرجل به حق الاستمتاع بزوجته دون غيره من الرجال[٧].

وأرى: أن هذه التعريفات:

ذلك في: المعجم الوسيط – حرف النون – جـ٢/٩٥١ من الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م طبعة دار المعارف بمصر.

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – حرف الزاي – جـ١/٤٢٠.

(٢) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية – حرف الزاي – ص٢٩٥.

(٣) راجع: المصباح المنير للمقري الفيومي – حرف الزاي مع الواو وما يثلثهما – جـ١/٣٥٣ من الطبعة الرابعة ١٩٢١م المطبعة الأميرية بالقاهرة، ومختار الصحاح للرازي – باب الزاي، مادة: زَوَجَ – ص٢٧٨، وأساس البلاغة للزمخشري – باب الزاي، مادة: زَوَجَ – ص٤١٠.

(٤) تنوير الأبصار للحصكفي – مع حاشية ابن عابدين، كتاب النكاح – جـ٣/٣ من الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مكتبة مصطفى الحلبي بمصر. وراجع شرح هذا التعريف في رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – المعروف بحاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٣/٣-٤.

(٥) راجع: شرح منح الجليل – على مختصر العلامة خليل – للشيخ محمد عليش – فصل في النكاح – جـ٣/٢ مكتبة النجاح ليبيا بدون تاريخ، ومواهب الجليل – شرح مختصر خليل – للحطاب – فصل في النكاح – جـ٣/٤٠٣ من الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(٦) انظر: نهاية المحتاج – إلى شرح المنهاج – للرملي – كتاب النكاح – جـ٦/١٧٦ من الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م طبعة دار الفكر بيروت لبنان، وحاشية الشبراملسي – مطبوع مع كتاب نهاية المحتاج للرملي – كتاب النكاح – جـ٦/١٧٦.

(٧) راجع: كشاف القناع – عن متن الأقناع للبهوتي – كتاب النكاح – جـ٥/٥-٦ طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١- يظهر منها أن الغرض من إنشاء عقد الزواج هو تحصيل المتعة، وهي بالفعل غرض من أغراض الزواج، لكنها – كما أرى، ويرى غيري[١] – ليست المقصد الأرفع شأنًا أو الغرض الأسمى[٢] من الزواج، وإن كنت ألتمس لهم العذر في ذلك؛ لأن الزواج – في القاعدة الأغلب في رأيي – لا يتحرك إليه الطرفان إلا بدافع من الغريزة، ورغبةً في إروائها، وهذا الغرض – إن لم يكن هو الغرض الأسمى والأرفع من الزواج – فهو الغرض الأظهر والمحرك والدافع إليه دفعًا.

٢- تُبَيِّن أن الزواج هو عقد.

٣- هذه التعريفات – كما أراها، وكما هو واضح منها – تُعَرِّف عقد الزواج، ولا تعرف الزواج نفسه؛ لذا أرجو الالتفات إلى ذلك، وأن نتفحص كلام الفقهاء – حتى ولو كانوا من الفقهاء القُدامى -؛ خاصةً في المسائل التي يدخل فيها الرأي، وتحتاج إلى إعمال العقل، وتحريك الفكر، وقد لاحظ علماء اللغة مفهوم الزواج عمومًا؛ فقالوا: إنه الاقتران والمخالطة، وهو تعبير أصابه في الصميم.

ولهذا أرى: أن التعريف الذي يمكن أن يعبر عن معنى أن مفهوم الزواج هو: اقتران بين رجل وامرأة؛ ينشأ عن عقد[٣] يسمح به الله – جل في علاه – أن أن تعيش معه، وتخالطه، ويعاشرها[٤]؛ ليحدث الاستخلاف إلى يوم القيامة؛ مما مما يترتب عليه حقوق لكل منهما على الآخر.

وهذا التعريف – في رأيي – هو الذي يعبر عن معنى الزواج اصطلاحًا، ويتفق – كذلك – مع معناه في اللغة، ولا يختلف معه.

وأخيرًا فالزواج أكبر من كونه عقدًا أو اقترانًا أو مخالطة، وإنما هو – كما بين الله تعالى – ميثاق غليظ يربط بين الرجل والمرأة مدى الحياة التي قدرت لهما معًا[٥].

---

(١) من هؤلاء: الإمام الجليل محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية – بند تعريف الزواج رقم ١٣ – ص١٨ طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ، والدكتور عبد العزيز مضان سمك في كتابه أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري – فصل تعريف الزواج – ص١١- ١٢ طبعة عام ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م، والدكتور محمد كمال إمام في كتابه أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين – دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية – الجزء الأول في عقد الزواج، مبحث تعريف الزواج – ص٤٧ للناشر منشأة المعارف بالإسكندرية عام ٢٠٠٠م.

(٢) من الأغراض الأسمى للزواج: الأنس الروحي الذي يصنعه الله تعالى بين الزوجين؛ فينتج عنه الاستقرار والمودة والرحمة، والسكن النفسي – قبل السكن الجسدي -؛ والذي يتولد منه الراحة من متاعب الحياة وشدائدها، ثم يأتي طلب الذرية -؛ لحفظ النوع البشري – كغرض من أغراضه العليا. راجع مع هذا التحليل: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – تعريف الزواج، بند رقم ١٣ – ص١٨، وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – بالاشتراك مع د. محمد كمال إمام – فصل مفهوم الزواج – ص٣٠-٣١ طبعة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

(٣) من البديهي أنه عقد الزواج

(٤) المقصود بالمعاشرة هنا: الجماع.

(٥) راجع الآية رقم ٢١ من سورة النساء، وفيها يقول الله تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا). غَلِيظًا). وراجع أيضًا – طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب في الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى د. ملكة يوسف ص٩٥ دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الغصن الثاني- حُكْم الزواج في الفقه الإسلامي:

بالنسبة لحكم الزواج في الفقه الإسلامي، فإن «الزواج تَرِد عليه الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، الحرمة»[١]. وينطبق واحد من هذه الأحكام على كل زواج؛ حسب حالة الشخص على النحو الآتي:

[١] يكون واجبًا: إذا كان الشخص لديه القدرة على تحمل أعباء الزواج، ولديه شدة اشتياق إلى النساء، وتيقن – أو غلب على ظنه – الوقوع في الزنا؛ فيكون الزواج إذن واجبًا عليه؛ إنقاذًا لنفسه من خطر الزنا؛ لأن إنقاذ نفسه من هذا الخطر واجب لا يتم إلا بالزواج[٢]، والقاعدة تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب»[٣].

«فمن كانت هذه حالته، وتوفرت فيه شروطها، وامتنع عن الزواج؛ يكون آثمًا بتركه، مرتكبًا للمعصية بامتناعه»[٤].

لكن ينبغي عليه عند الإقدام على الزواج في هذه الحالة: أن يقصد إعفاف نفسه بالحلال، والهروب من الحرام؛ فيثاب على ذلك[٥] – أيضًا، مع فعله للواجب -؛ «إذ لا ثواب إلى بالنية»[٦]، والحديث يقول: «إنما الأعمال بالنية»[٧].

[٢] ويكون الزواج مندوبًا إليه؛ إذا كان الشخص لديه القدرة على تحمل أعباء الزواج، ويشتاق إلى المرأة، لكن الرغبة ليست جامحة، ويأمن من الوقوع في الزنا؛ لعدم شدة الرغبة؛ فيكون الزواج مندوبًا[٨] في حقه إذن؛ لأن

---

(١) أحكام الزواج في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – د. علي محمد عفيفي – مبحث تعريف الزواج – ص١٢ مكتبة دار العلم بالفيوم.

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٣/٦-٧، وشرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح ج١٨٧/٣ طبعة دار الفكر بيروت لبنان، وشرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ١٨٩/٣، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري – القسم الأول في النكاح وأحكامه – د. جابر علي مهران – بند حكم الزواج – ص١٤ بدون تاريخ ودار نشر، والأحوال الشخصية لأبي زهرة – مطلب الوصف الشرعي للزواج – ص٢٤، وقانون الأحوال الشخصية د. محمد الكشبور – فرع تعريف الزواج وحكمه الشرعي – ص٨٣-٨٤ من الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

(٣) القاعدة في الفروق للإمام القرافي – الفرق الثامن والخمسون – جـ٣٢/٢ طبعة عالم الكتب بيروت

(٤) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين – الجزء الأول: عقد الزواج – د. محمد كمال إمام – مبحث صفة الزواج الشرعية – ص٥٢. وراجع معه: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري – القسم الأول في النكاح، وأحكامه – د. جابر مهران ص١٤.

(٥) راجع: حاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٨/٣، ونهاية المحتاج للرملي – كتاب النكاح – النكاح – جـ١٨٣/٦، وحاشية الشبراملسي – مع نهاية المحتاج – جـ١٨٣/٦، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي – فصل أحكام التزويج – ص٦٣ للناشر دار النصر فرع جامعة القاهرة بدون تاريخ، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري د. عبد العزيز سمك – فصل تعريف الزواج – ص٢١.

(٦) حاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٨/٣.

(٧) الحديث ورد بهذا اللفظ في صحيح البخاري بحاشية السندي – كتاب الأيمان والنذور، باب النية النية في الأيمان – جـ١٥٨/٤ طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

(٨) راجع: مواهب الجليل للحطاب – فصل الندب لمحتاج النكاح – جـ٤٠٣/٣، ومنهاج الطالبين الطالبين للإمام النووي – مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب – كتاب النكاح – جـ١٢٥/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، ومغني المحتاج – كتاب النكاح – جـ١٢٥/٣، والأحوال الشخصية للشيخ محمد زكريا البرديسي – مبحث الوصف الشرعي للنكاح –

الزواج سنة، والنبي × يقول: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وأرى: أنه ينبغي عليه إذا أقدم على الزواج في هذه الحالة: أن يقصد تطبيق سنة نبيه ×؛ لينال أجر ذلك وثوابه.

[٣] ويكون مباحًا؛ إذا كان يملك نفقات الزواج، لكنه لا يشتاق إلى المعاشرة الجنسية، بحيث يستوي عنده أن يعيش بزوجة أو بغير زوجة؛ فعندئذ يكون الزواج مباحًا له، إن شاء فعله، وإن شاء لا[2].

لكني أرى: أن الزواج له أفضل وأكرم؛ لأن الرجل لا يأخذ من المرأة السكن الجسدي – أو قضاء الغريزة – فقط، وإنما يأخذ منها – أيضًا -: السكن النفسي، والروحي، والرحمة والمودة، والأنس بها، والخدمة، وهذه أمور لا يستغنى عنها الرجل شابًا كان أو كبيرًا، صحيحًا كان أو مريضًا.

[٤] ويكون الزواج مكروهًا؛ إذا ظهر للشخص أنه سيقع في ظلم زوجته – بعدم القدرة على إعفافها، أو الإنفاق عليها -، والإضرار بها من خلال سوء العشرة، لكن ذلك لم يظهر له بيقين؛ فيكون زواجه إذن مكروهًا في هذه الحالة؛ لأنه مظنة الوقوع في الظلم أو الضرر[3].

[٥] ويكون حرامًا؛ إذا علم ذلك بيقين وعلى سبيل القطع، وتحقق من ظلمه لها أو الإضرار بها؛ فعندئذ يكون الزواج حرامًا لا لذاته، وإنما لما يؤدي إليه من ظلم أو ضرر[4]، والحديث يقول: «لا ضرر ولا ضرار»[5].

ص٢٧ للناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – مبحث تعريف الزواج – ص١٤، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فرع الوصف الشرعي للزواج – ص٢٣-٢٤ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٧م.

(١) الحديث في فتح الباري لابن حجر – شرح صحيح البخاري – كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح – جـ٩/٦ وهو عن أنس بن مالك ﷺ، من الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م دار الريان للتراث بالقاهرة.

(٢) راجع: مواهب الجليل للحطاب – فصل الندب لمحتاج النكاح – جـ٤٠٣/٣، ونهاية المحتاج – كتاب النكاح – جـ١٨٣/٦، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين – الجزء الأول، عقد الزواج – د. محمد كمال إمام – مبحث صفة الزواج الشرعية – ص٥٤، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – مبحث تعريف الزواج – ص١٦، وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – مبحث مفهوم الزواج ص٣٦

(٣) راجع: حاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٧/٣-٨، وشرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير – كتاب النكاح – جـ١٨٩/٣، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فرع الوصف الشرعي للزواج – ص٢٢-٢٣، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي – فصل أحكام التزويج – ص٦٢، وقانون الأحوال الشخصية د. محمد الكشبور – فصل التعريف بالزواج – ص٨٤.

(٤) راجع: تنوير الأبصار للحصكفي – مع حاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٨/٣، وحاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٨/٣، ومواهب الجليل للحطاب – فصل الندب لمحتاج النكاح – جـ٤٠٤/٣، والتاج والإكليل – لمختصر خليل – للمواق – بهامش مواهب الجليل للحطاب – الموضع السابق – جـ٤٠٣/٣ من الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، والأحوال الشخصية لأبي زهرة – فرع الوصف الشرعي للزواج – ص٢٤، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري د. جابر مهران – فصل معنى الزواج وحكمه – ص١٥، وقانون الأحوال الشخصية د. محمد الكشبور – فصل التعريف بالزواج – ص٨٤.

(٥) الحديث رواه الحاكم النيسابوري في المستدرك – كتاب البيوع – جـ٥٨/٢، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولكن لم يخرجاه». أي: البخاري ومسلم وهو عن أبي سعيد الخدري. طبعة دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

هذه هي أحكام الزواج، وينبغي الالتفات إلى: أن زواج التعدد – أيضًا – لا يخرج عن هذه الأحكام عمومًا، حيث تسري عليه نفس الأحكام التي تسري على الزواج الأول[١]، إلا أن زواج التعدد مقيد بقيود تضاف إلى ما ينطبق عليه من هذه الأحكام.

الفرع الثاني
مشروعية الزواج، والحكمة من تشريعه

الغصن الأول – مشروعية الزواج[٢]:

خلق الله تعالى الخلق، وأباح – جل في علاه – لهم الزواج، وهو نعمة من نعم الله الكبرى على بني آدم، ولولا إباحة هذه النعمة لتحوَّل الإنسان – في رأيي – إلى حيوان؛ لأجل قضاء هذه الغريزة، أو بسبب قضائها في سُبُل أخرى؛ لذا كان من رحمته – عز وجل – أن شرع لهم الزواج.

وهو مشروع بكتاب الله تعالى، وبسنة نبيه ×، وإجماع العلماء. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾[٣].

ففي هذه الآية الكريمة يذكِّر الله تعالى الناس بنعمه سبحانه وتعالى عليهم، ومنها: أنه شرع لهم الزواج، حيث جعل لهم أزواجًا من أنفسهم وجنسهم وشكلهم؛ ليحدث بينهم الائتلاف والمودة والرحمة[٤].

وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾[٥]. حيث يأمر الله تعالى بنكاح – أي زواج – ما حَلَّ من النساء[٦]. «ومن الواضح أن الشارع لا يأمر بشيء إلا إذا كان مشروعًا»[١].

---

(١) انظر: تعدد الزوجات وإباحة الطلاق – ضرورة اجتماعية في الإسلام – للباحث محمود فؤاد جاد الله – فصل تعدد الزوجات في الإسلام، فرع ضابط الزواج عند التعدد – ص٣٠-٣٢ طبعة دار الفكر بدون تاريخ، وتعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد – دراسة مقارنة – د. رجاب مصطفى كامل – مبحث التكييف الشرعي لحكم التعدد – ص٩٠-٩٢ دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢) راجع في مشروعية الزواج: مغني المحتاج للشربيني الخطيب – كتاب النكاح – جـ١٢٤/٣، ونهاية المحتاج للرملي – كتاب النكاح – جـ١٧٧/٦، وكشاف القناع للبهوتي الحنبلي – كتاب النكاح – جـ٦٥، والأحوال الشخصية للشيخ محمد زكريا البرديسي – فصل تعريف النكاح – ص٢٢-٢٤، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – د. علي عفيفي – مبحث تعريف الزواج – ص١١-١٢، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري – قسم النكاح – د. جابر مهران ص٦.

(٣) سورة النحل من الآية ٧٢

(٤) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير – تفسير سورة النحل، الآية ٧٢ – جـ٣٣٥/٤ طبعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.

(٥) سورة النساء، من الآية رقم [٣].

(٦) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير – سورة النساء، الآية ٣- جـ١٢٥/٢، وجامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري – سورة النساء، تفسير الآية ٣ – جـ٢١٢٢/٣ من الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م دار السلام للطباعة والنشر.

ومن السنة: قوله ×: «والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

فقد بين النبي أنه يتزوج النساء، وأن النكاح من سنته؛ مما يؤكد مشروعية الزواج بقوله وفعله ×.

أما الإجماع، فقد «أجمع المسلمون من لدن رسول الله × إلى يومنا هذا على شرعية النكاح وإباحته»(٣).

الغصن الثاني – الحكمة من تشريع الزواج:

شُرِعَ الزواج لما فيه من فوائد جمة، ومصالح كبرى، وحكم سامية، وأغراض نَبيلة. ويمكن تقسيم هذه الحكم – أو تلك الأغراض – إلى أغراض جسدية، ونفسية، وروحية، واجتماعيةَ، وأخلاقية، وعقلية، ودينية وهي أسمى الأغراض.

الغرض الجسدي:

حيث يساعد الزواج على إخراج الماء الذي يضر حبسه، ويحقق اللذة أو المتعة للطرفين من خلال السكن الجسدي(٤).

الغرض النفسي:

حيث يحقق الزواج – بإذن الله تعالى – السكن النفسي، والأنس، والمودة والرحمة بين الزوجين، ويجد كل منهما في الآخر مخففًا لهمومه، ومفرجًا لكروبه، ومعينًا على شدائد الحياة(٥).

الغرض الروحي:

---

(١) أحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي – الفصل الثاني، أحكام التزويج – ص٦٩.

(٢) الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر – كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح – جـ٩/٦ عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) الأحوال الشخصية محمد زكريا البرديسي – فصل التعريف بالنكاح – ص٢٤. ومن مراجع الفقهاء القدامى راجع: مغني المحتاج – كتاب النكاح – جـ١٢٤/٣، وكشاف القناع – كتاب النكاح – جـ٦/٥

(٤) راجع مغني المحتاج – كتاب النكاح – جـ١٢٤/٣، ونهاية المحتاج – كتاب النكاح – جـ١٧٧/٦، وحاشية الشبراملسي – مع نهاية المحتاج – كتاب النكاح – جـ١٧٧/٦، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فرع فوائد الزواج – ص١٢، والأحوال الشخصية للبرديسي – فصل تعريف النكاح – ص١٩.

(٥) راجع: الآية ١٨٩ من سورة الأعراف، والتي يقول الله تعالى فيها: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾. والآية ٢١ من سورة الروم، والتي يقول الله تعالى فيها: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. فالأولى تتعلق بأبينا آدم وأمنا حواء – عليهما السلام –، والثانية تتعلق بذريتهما إلى يوم القيامة.

وراجع – كذلك –: الأحوال الشخصية للبرديسي – فصل تعريف النكاح – ص١٩، وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – فصل مفهوم الزواج – ص٢٨ و٣١، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فرع فوائد الزواج – ص١٣، والأحوال الشخصية لأبي زهرة – مبحث الزواج – ص١٨ و١٩ و٢٠ و٢١، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري – القسم الأول في النكاح د. جابر مهران – بند الترغيب في الزواج – ص١٠-١١.

إذْ يؤدي الزواج إلى تنقية الذهن من الشواغل، ويحدث نوعًا من صفاء القلب، ويقلل من تأثير الشيطان؛ فيحب العبد الطاعة، ويتقوى على العبادة(١).

الغرض الاجتماعي:

بناء مجتمع قوي متماسك من خلال: تكوين الأسر التي تعد لبنات بناء هذا المجتمع، وإنشاء روابط المصاهرة بين تلك الأسر، وحفظ الأنساب من الاختلاط، وكفالة المرأة والإنفاق عليها ورعايتها(٢).

الغرض الأخلاقي:

حيث يهذب الأخلاق، ويدفع المرء إلى تأديب نفسه ومجاهدتها، وتهذيبها، ويجمله بتحمل الآخرين؛ إذْ يتحمل كل منهما الآخر – أو يحاول -، وهذا يدفع إلى مزيد من الصبر في التعامل داخل البيت وخارجه(٣).

الغرض العقلي:

وأرى: أن الزواج – بما يُحْدِثُه من تهدئة – يُصْقِل العقل، يعني يهذبه، ويكسبه نوعًا من الحكمة، ويمنحه القدرة على مواجهة الأزمات.

الغرض الديني:

مما أراه يندرج تحت الغرض الديني للزواج:

١- تحصيل النسل أو الذرية التي من خلالها يَعْمُر الكونُ ويزدهر، وبها يتم الاستخلاف إلى يوم القيامة؛ وذلك يساعد على حفظ النوع الإنساني من

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ١٤ – ص١٩-٢٠-٢٧، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج – د. أحمد النجدي – فرع عناية الإسلام بالزواج – ص٦٦ و٦٧.

(٢) راجع: مغني المحتاج – كتاب النكاح – جـ٣/١٢٥، والأحوال الشخصية للبرديسي – فصل تعريف النكاح – ص١٩، و– مبحث الوصف الشرعي للنكاح – ص٣٦ و٣٧، وأحكام الزواج د. علي عفيفي – بند الحكمة من الزواج – ص٢١، وأحكام الإسلام في الخطبة و الزواج د. أحمد النجدي – بند عناية الإسلام بالزواج – ص٦٥، والدين وقوانين الأحوال الشخصية للمستشار علي منصور – بند حكمة الزواج – ص١١٣ إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٧١، السنة السابعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي د. عبد العزيز سمك – حكمة مشروعية الزواج – ص١٥، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فوائد الزواج – ص١٤، وأحكام الأسرة د. جابر مهران – حكمة مشروعية الزواج – ص١٣.

(٣) راجع: شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ٣/١٨٩، والأحوال الشخصية لأبي زهرة – حكمة الزواج – ص٢٢، وص٢٧، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج – د. أحمد النجدي – عناية الإسلام بالزواج – ص٦٨، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي د. عبد العزيز سمك – ص١٩ و٢١.

الفناء أو الانقراض[١]، إذْ «لا يحول بين النوع الإنساني[٢] وبين انقراضه إلا الزواج الشرعي»[٣].

٢- تحصيل الثواب، واستدامته – إن شاء الله تعالى – بالذرية التي تعبد الله عز وجل، وتدعو لأصلها[٤].

٣- تحصين النفس من الحرام والشيطان؛ وذلك بإعفافها بالحلال الذي شرعه الله جل في علاه[٥].

٤- تحصين الدين وتقويته لدى الزوجين، وحفظ الفَرْج، وغض البصر[٦].

٥- تكثير الأمة، وتحقيق مباهاة الرسول ×[٧].

ولأجل هذه المعاني العالية، والمصالح الكبرى، وتلك الحكم السامية، والأغراض النبيلة – الدنيوية، والأخروية -، والنافعة للفرد والأمة والنوع الإنساني كله -؛ حث الإسلام على الزواج، ودعا إليه من خلال العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة[٨].

الفرع الثالث

مفهوم تعدد الزوجات

---

(١) راجع: مغني المحتاج للشربيني الخطيب – كتاب النكاح – جـ٣/١٢٤ و١٢٥، ونهاية المحتاج للرملي – كتاب النكاح – جـ٦/١٧٧، وكشاف القناع للبهوتي – كتاب النكاح – جـ٥/٧، والأحوال الشخصية للبرديسي – فصل تعريف النكاح – ص١٩ و٢٠، - وحكمة مشروعية النكاح – ص٣١، والدين وقوانين الأحوال الشخصية لعلي منصور – حكمة الزواج – ص٢٣، وأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري د. عبد العزيز سمك – فصل تعريف الزواج – ص١٢، وحكمة مشروعية الزواج – ص١٥.

(٢) هذا خطأ أسلوبي – وهو إعادة اللفظ بين مرتين -، والصواب أن يقال: بين النوع الإنساني وانقراضه إلا إذا أصبح الأول ضميرًا؛ فيقال: بينه وبين انقراضه.

(٣) الأحوال الشخصية للشيخ البرديسي – فصل تعريف النكاح – ص٢٠.

(٤) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ٣/١٨٧ وجاء فيها: «النكاح إنما شُرِعَ لتحصين النفس، وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى». وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فوائد الزواج – ص١٦، و- الوصف الشرعي للزواج – ص٢٢. وجاء في ص١٦ أن من فوائد الزواج: بقاء الذكر، ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح. قال × «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». والحديث في صحيح مسلم – بشرح النووي – عن أبي هريرة ﷺ – كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته – جـ١١/٧١.

(٥) راجع: حاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٣/٣، وشرح فتح القدير – كتاب النكاح – جـ٣/١٨٧، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – الحكمة من الزواج – ص٢٠ و٢٢، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي – عناية الإسلام بالزواج – ص٦٤ و٦٦، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج ص١٢ و٢٢.

(٦) راجع: مغني المحتاج للشربيني الخطيب – كتاب النكاح – جـ٣/١٢٥، وكشاف القناع للبهوتي – كتاب النكاح – جـ٥/٧، وأحكام الإسلام في الخطبة والزوج د. أحمد النجدي – عناية الإسلام بالزواج – ص٦٦.

(٧) راجع: كشاف القناع – كتاب النكاح – جـ٥/٧، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – فرع الحكمة من الزواج – ص٢١، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي ص٦٤ و٦٦. وقبل ذلك راجع الحديث القائل: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم» والحديث في سنن أبي داود – كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم ٢٠٥٠ جـ٢/٢٢٠ وهو من معقل بن يسار ﷺ. طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

(٨) راجع: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة – حكمة الزواج – ص٢٢، والأحوال الشخصية للشيخ محمد البرديسي – فرع حكمة مشروعية الزواج – ص٣٧، وفقه السنة للشيخ السيد سابق – حكمة الزواج – جـ٢/٣٠٠ من الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة.

التعدد في اللغة من الفعل تَعَدَّدَ، وتعدد بمعنى تَنَّوعَ، وصار ذا عدد[١].

والزوجات مفردها: الزوجة[٢]، والزوجة هي المرأة[٣]، أو امرأة الرجل[٤] التي تكون قرينة ومخالطة[٥] له بعقد شرعي.

وأرى: أن تعدد الزوجات معناه – طبقًا للمعنى اللغوي -: أن يصير الرجل ذا عدد من النساء أو الزوجات.

أما مفهوم تعدد الزوجات من الناحية الفقهية:

فهو: «أن يجمع (الرجل) في عصمته في وقت واحد أكثر من واحدة»[٦].

وبذلك يصبح الرجل ذا عدد من الزوجات، وهذا العدد إما أن يكون اثنين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، وهو الحد المسموح به شرعًا من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وغني عن البيان – وكما هو واضح – أن معنى تعدد الزوجات في اللغة، ومفهومه من الناحية الفقهية يلتقيان فلا اختلاف بينهما.

الفرع الرابع

الحكمة من إباحة تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

من رحمة الله تعالى بالناس وفضله عليهم، أن أباح لهم تعدد الزوجات[٧]، إذْ يُعَدُّ إباحة التعدد من أكبر النعم على البَشَر[٨]. والشريعة الإسلامية عقيدة ونظام ومنهج حياة؛ لذلك شرعت للخلق نظام تعدد الزوجات[٩]؛ لأنه يدرأ كثيرًا من المفاسد، ويحقق منافع أو مصالح عظمى، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعدد – إن صح التعبير – يعد بمثابة مصانع ينبغي فتحها؛ لإنتاج وتكثير النسل، أو الرجال الذين تُعَوَّض بهم الأمة عمن فقدته من رجالها

---

(١) انظر: المعجم الوسيط – حرف العين، صيغة عَدَّ – جـ٢/٥٨٧، والمعجم الوجيز – حرف العين، صيغة عَدَّ – ص٤٠٨.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي – حرف الزاي مع الواو وما يثلثهما – جـ١/٣٥٣.

(٣) راجع: مختار الصحاح للرازي – باب الزاي، مادة: زوج – ص٢٧٨.

(٤) انظر: المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية – حرف الزاي – ص٢٩٥. وراجع معه: المصباح المنير – حرف الزاي مع الواو وما يثلثهما، مادة: زوج – جـ١/٣٥٣. وجاء فيه: «والرجل زوج المرأة، وهي زوجة (الرجل)» أي امرأته. وانظر – كذلك-: المعجم الوسيط – حرف الزاي – جـ١/٤٢٠.

(٥) راجع: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية – حرف الزاي – جـ١/٤٢٠. وجاء فيه: «زاوجه «زاوجه مُزاوجة، وزواجًا: خالطه. وزاوج بينهما: قرن».

(٦) فقه السنة للشيخ الجليل السيد السابق – بند حكمة التعدد – جـ٢/٣٩٠. وراجع معه: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – القيود التي وضعها الإسلام على إباحة التعدد – ص١٤٤.

(٧) انظر: فقه السنة للشيخ الجليل السيد سابق – بند حكمة التعدد – جـ٢/٣٩٠.

(٨) انظر: أحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي – بند الزواج بأكثر من واحدة – ص٢٤٩.

(٩) راجع: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج – بند قضية التعدد – ص١٣٦.

في الحروب غيرها، وخاصةً إذا قل عددها في الرجال[١]، فيسير التعدد – في هذه الحالة – في مسار الصالح العام للأمة كلها[٢].

ثانيًا: التعدد يفتح لذوي الشهوات الحادة أبواب الحلال، ويحصنهم عندما لا تكفيهم امرأة واحدة، وتغلق أمامهم أبواب الفجور أو الحرام، ولو أغلقنا باب التعدد الذي شرعه الله؛ لفتحوا لأنفسهم باب الفساد أو السِّفاح[٣] والمخادنة[٤]؛ فتُهْتَك الستور، ويَكْثُر اللقطاء[٥].

ثالثًا: التعدد يحقق – أيضًا – الطبيعة البشرية التي خُلِقَ بها الرجل العادي؛ إذْ يلبي الغريزة الإنسانية الموجودة لديه، عندما يَضْعُف استعداد القابلية لدى امرأته أثناء فترة الحيض والحمل والنفاس، أو «ينتهي ببلوغها سن اليأس، المحدد في أكثر حالاته بالوصول إلى العقد السادس»[٦]، في حين يظل استعداد الفاعلية لدى الرجل موجودًا؛ مما يؤثر في قوته الفاعلة هذه، ويهددها، ولا منقذ – إذن – إلا ما شرعه الله عز وجل وهو التعدد[٧].

رابعًا: التعدد يصون المرأة من الدنس، ويحميها من الوقوع في الفاحشة؛ إذا كَثُر النساء، وقل الرجال، ولا تجد المرأة من يعفها، أو يضمها إلى حصانته، ويحميها، وينفق عليها وعلى من تعول[٨]، فيأتي التعدد،

---

(١) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧٣ – ص١٠٤، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت – بند حكمة التعدد – ص١٨١ الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠ دار الشروق بالقاهرة، وفقه السنة للسيد سابق – حكمة التعدد – جـ٢/٣٩١-٣٩٢، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – الحكمة من تعدد الزوجات – ص٢٤١، وتعدد الزوجات في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية د. رضا شعبان جاد – أسباب التعدد العامة – ص٢٩٤ دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) راجع: الأحوال الشخصية لزكريا البرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٢ و١٧٧، وفقه السنة للسيد سابق – حكمة التعدد – جـ٢/٣٩٤.

(٣) السِّفَاح هو: «معاشرة المرأة بغير زواج» يعني الزنا. المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية – حرف السين – صيغة سَفَحَ – ص٣١٢.

(٤) المخادنة هي الصداقة، والمقصود هنا – الصداقة التي بين الرجل والمرأة، ويقع فيها الحرام، الحرام، ومنها قوله تعالى – في سورة النساء، من الآية ٢٥ -: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾. راجع: مختار الصحاح للرازي – باب الخاء، مادة: خ د ن – ص١٧١.

(٥) انظر: الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة – بند رقم ٧٣ – ص١٠٤، وراجع معه: فقه فقه السنة للسيد سابق – حكمة التعدد – جـ٢/٣٩٤، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٨٧-١٨٨، ومن ١٩١-١٩٣، وص١٩٧.

(٦) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام شلتوت – حكمة التعدد – ص١٨١.

(٧) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص١٨٠-١٨١، وراجع معه: فقه السنة للسيد سابق – حكمة التعدد – جـ٢/٣٩٣، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – الحكمة من تعدد الزوجات – ص٢٤٠، والأحوال الشخصية للبرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٢، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج – بند الزواج بأكثر من واحدة – ص٣٤٩، والدين وقوانين الأحوال الشخصية لعلي منصور – حكمة تعدد الزوجات في الإسلام – ص٥٤-٥٥.

(٨) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧٣ – ص١٠٤، وفقه السنة للسيد سابق – حكمة التعدد – جـ٢/٣٩٢، وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – قضية التعدد – ص١٢٩، وأحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي – بند الزواج بأكثر من واحدة – ص٢٥١-٢٥٢، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – الحكمة من تعدد الزوجات – ص٢٤٠.

ويكون حسنة من حسنات الرجال إلى أنفسهم، وإلى النساء، بل وإلى الأمة جميعًا[1].

خامسًا: التعدد يمثل – بكل تأكيد – مصلحة للزوجة؛ إذا كانت مريضة، أو عقيمًا، أو بها ما يعرقل الحياة الزوجية، فخير لها – عندئذ – أن تقبل التعدد، وتظل في حماية الرجل بدلاً من الفراق أو الطلاق والوحدة[2].

هذه هي أهم المفاسد التي يدرأها نظام تعدد الزوجات، وتلك هي أهم المصالح التي يحققها هذا التشريع، «ولقد كان لهذا التشريع، والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقائه نقيًا بعيدًا عن الرذائل الاجتماعية، والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد، ولا تعترف به»[3].

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٨٣.
(٢) راجع: فقه السنة للسيد سابق جـ٣٩٣/٢، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي ص٢٣٩-٢٤٠، وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – قضية التعدد – ص٤١٢٩؛ والأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧٣- ص١٠٤-١٠٥، والدين وقوانين الأحوال الشخصية لعلي منصور – حكمة تعدد الزوجات – ص٥٤.
(٣) فقه السنة للشيخ السيد سابق – حكمة التعدد – جـ٣٩٤/٢.

المطلب الثاني

قيود[١] تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

مسألة تعدد الزوجات كانت معروفة قبل الإسلام لدى العرب، وغيرهم من الأمم[٢]، بل عرفها الأنبياء[٣] وطبقوها، والشرائع السابقة على الإسلام منها ما يعرف التعدد، ويجيزه من غير حصر لعدد معين من الزوجات؛ وذلك تغليبًا لمصلحة الرجال، كشريعة سيدنا موسى عليه السلام، ومنها ما لا يجيز من الزوجات إلا واحدة؛ تغليبًا لمصلحة النساء، كشريعة سيدنا عيسى عليه السلام، ولما جاء الإسلام كان وسطًا بين كل الشرائع في التعامل مع مسألة التعدد هذه؛ حيث حافظ على مصلحة النوعين[٤]، فأباح التعدد؛ ليدرأ كثيرًا من المفاسد، وقيده بعدة قيود؛ بغرض تهذيبه وتنظيمه؛ لضمان الوفاء بالحقوق، وحتى يؤتي ثماره، ويحقق المنافع أو الأهداف أو المصالح التي شُرع من أجلها؛ ولتنأى به عما يتنافى مع مصالح الناس[٥].

وتلك القيود تُسْتَخْرَج دون عناء من الآية الكريمة التي أباحت التعدد[٦]، وهي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٧].

ويستنبط من هذه الآية الكريمة أربعة قيود، على الترتيب التالي – وفقًا لمجيئها في تلك الآية :

---

(١) قُيُودٌ مفردها: قَيْدٌ. والقيد: حَبْل يُجْعَل في رجل الدابة؛ فيمسكها عن الانطلاق. إذن فالقيود – في اللغة – هي الموانع التي تمنع من الحركة أو تقللها.
وأرى: أن القيود – في بحثنا هذا – معناها: الموانع التي تَحُدُّ من إطلاق التعدد في الزوجات؛ حيث تجعل له حدودًا لا ينبغي أن يتخطاها، كالحصر في العدد مثلاً، وهو أربعة فقط.
راجع في معنى القيود في اللغة: المعجم الوسيط – حرف القاف، صيغة قَيَّدَ – جـ٢/٧٦٩، والمعجم الوجيز – حرف القاف، صيغة قيد – ص٥٢٢.

(٢) راجع: فقه السنة للسيد سابق – تاريخ تعدد الزوجات – جـ٢/٣٩٧، والأحوال الشخصية لزكريا البرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٣، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٧٩-١٨١، وتعدد الزوجات في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية د. رضا شعبان دكتوراه ص١٨٤

(٣) مثل سيدنا إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان. راجع: الأحوال الشخصية للبرديسي – الموضع السابق – ص١٧٣، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت – الموضع السابق – ص١٨٠، والدين وقوانين الأحوال الشخصية للمستشار علي منصور – فصل تعدد الزوجات – ص٢٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج – كتاب النكاح – جـ٣/١٨١، ونهاية المحتاج – كتاب النكاح – جـ٦/٢٨٠. وراجع معها: أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري – القسم الأول – د. جابر مهران ص٧

(٥) راجع: الأحوال الشخصية للبرديسي ص١٧٣، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت ص١٧٩ و٢٨١، وتعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد د. رحاب مصطفى، دكتوراه – تمهيد باب تعدد الزوجات في الإسلام – ص٦٢، و- فصل القيود ص٩٥، وأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين – الجزء الأول، عقد الزواج – د. محمد كمال إمام – فرع المرأة الخامسة – ص١٦١، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فرع التعدد في ظل قوانين الأحوال الشخصية – ص١٥٠

(٦) ساعد في ذلك رسالة: تعدد الزوجات في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية د. رضا شعبان دكتوراه ص٢٠٣ وما بعدها.

(٧) سورة النساء، من الآية [٣].

القيد الأول: أن يتزوج الحلال الذي لا تعترضه حرمه.
القيد الثاني: ألا يجمع في عصمته أكثر من أربع.
القيد الثالث: أن يطمئن إلى إمكانية إقامة العدل بينهن.
القيد الرابع: القدرة على الإنفاق عليهن، وعلى عيالهن.

وسوف أفصل – إن شاء الله تعالى – القول في كل قيد من هذه القيود في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول
أن يتزوج الحلال الذي لا تعترضه حرمة

وهذا القيد – بهذه العبارة، وتلك الألفاظ – استنبطته من منطوق الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، أي: تزوجوا ما مالت إليه نفوسكم من النساء الحلال[(١)].

ولعل سائلاً يسأل: لماذا قيد الله تعالى مسألة التعدد بالزواج من الحلال، وهو شيء طبيعي؛ إذ إن الزواج لا يكون إلا من الحلال من النساء؟

والجواب – في رأيي -: أن الله تعالى يريد للرجل عند التعدد أن يتزوج من الحلال الذي لا تعترضه حرمة مؤقتة، ولا ينبغي له أبدًا أن يُقدِمَ على الزواج من الحلال الذي تعترضه هذه الحرمة؛ لأنه قد يتوهم أنه حلال، في حين أنه مغلف بحرمة مؤقتة، لا ينبغي ولا يجوز له أن يخطاها. كأنْ يُقْدِم على الزواج من امرأة، وأختُها في عصمته، فهذه المرأة ليست مستطابة أو ليست حلالاً؛ لوجود مانع اعترض هذا الحِل، وهو أن أختها في عصمته[(٢)]، وكأن يقدم على الزواج من امرأة وعمتها أو خالتها[(٣)] في عصمته – أيضًا -، أو غير ذلك من النساء اللاتي اكتسبن صفة الحرمة المؤقتة[(٤)]، فلا ينبغي الإقدام على هذا؛

---

(١) انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم د. محمد سيد طنطاوي – تفسير سورة النساء، الآية ٣ – جـ٣/٢٨ طبعة دار المعارف بدون تاريخ، وراجع معه: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – سورة النساء، الآية ٣ – جـ٥/ص١٣ و١٥، المكتبة التوفيقية بالحسين بالقاهرة، وجامع البيان عن تأويل القرآن للطبري – سورة النساء – جـ٣/٢١٢٢ رقم ٨٤٦٤

(٢) يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته بين المرأة وأختها؛ لقوله تعالى – في سياق ذكر المحرمات من النساء – في سورة النساء، من الآية ٢٣ -: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

(٣) ويحرم – كذلك – على الرجل أن يجمع في عصمته بين المرأة وعمتها أو العكس، أو المرأة المرأة وخالتها أو العكس؛ لقول النبي × «لا يجمع بين المرأة عمتها، ولا بين المرأة وخالتها» والحديث عن أبي هريرة ﷺ في صحيح البخاري – بحاشية السندي – كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها – جـ٣/٢٤٥

(٤) وضع الفقهاء قاعدة تبين النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يجمع بينهن في عصمته، وهي: وهي: (كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع، لو فرضت كل منهما ذكرًا فلا تحل له الأخرى). وهذه القاعدة تبين المرأة التي يحرم على الرجل أن يضمها إلى زوجاته، وهي: أ- التي يكون بينها وبين زوجته قرابة أو رضاع.
ب- إذا فرضت الذكورة في الطرفين؛ فلا يحل للذكر أن يتزوج الطرف الآخر وهو الأنثى:
مثال: إذا تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها، وأراد أن يتزوج ابنتها نسبًا أو رضاعًا، لتصبح مع أمها في عصمته؛ فلا يجوز؛ لأن بينهما أولاً: قرابة أو رضاعًا ثانيًا: لو فرضت الأم ذكرًا؛ فلا يجوز له أن يتزوج ابنته، وإذا فرضت البنت ذكرًا؛ فلا يجوز له أن يتزوج أمه، فالتحريم ينبغي

حتى تزول هذه الحرمة أو تلك الصفة، وله ما دون ذلك من النساء الحلال اللاتي لا ينطبق عليهن تلك الصفة؛ فلينكح منهن ما مالت إليه نفسه، وما يُسَرُّ به قلبُه.

لكن ما العلة في تحريم الجمع بين المرأة أو أختها أو عمتها أو خالتها، أو ما شاكل ذلك من الجمع المحرم؟

والجواب أن الجمع بين مَن تربطهن صلة قرابة مُحَرِّمة[1]؛ يؤدي إلى قطيعة الرحم التي تنتج – غالبًا – عما يحدث بين الضرائر من غَيْرَةٍ، ونزاع، وتشاحن، وتشاجر[2]. وقد بيَّن الرسول × هذه العلة، وأشار إلى حكمة تحريم ذلك في قوله: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[3].

هذا ومن تمام الفائدة الإشارة إلى: أنه – كما يحرم في التعدد الجمع بين من تربطهن صلة قرابة مُحَرِّمة؛ - يحرم كذلك الجمع بين مَن تربطهن صلة رضاع[4]؛ لقوله ×: «يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]؛ ومن ثم «فلا

أن يكون من الجهتين وليس من جهة واحدة، والتحريم في هذا المثال من الجهتين؛ ومن ثم فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما؛ خوفًا على صلة الرحم من القطيعة.
ولكن هل يجوز للرجل أن يتزوج ببنتي العمين أو الخالين؟ والجواب نعم يجوز؛ لأنه على الرغم من وجود قرابة بينهما، إلا أنه يجوز لكل منهما أن يتزوج الآخر إذا فرضت الذكورة في الطرفين؛ ومن ثم جاز للرجل أن يجمع بينهما؛ لأن القرابة هنا ليست قرابة مُحَرِّمة.
مثال آخر: هل يجوز للرجل أن يتزوج المرأة، وزوجة أبيها إذا مات عنها أو طلقها؟ والجواب: نعم يجوز؛ لأنه أولا: لا قرابة ولا رحم ولا صلة رضاع بينهما، فيخشى عليها من القطيعة؛ ثانيًا: إذا فرضت الذكورة، فإنها تُحَرَّم من جهة ولا تحرم من جهة أخرى، وشرط عدم الجمع أن يكون فرض الذكورة محرمًا من الجهتين؛ ومن ثم جاز للرجل أن يجمع بين المرأة ومن كانت زوجة أبيها.
راجع: الهداية للميرغيناني – مع شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٧-٢١٨، وشرح فتح القدير – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٧-٢١٨، وشرح العناية للبربرتي – مع شرح فتح القدير – جـ٣/٢١٧-٢١٨، ونهاية المحتاج للرملي – كتاب النكاح – جـ٦/٢٧٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب – كتاب النكاح – جـ٣/١٨٠، والأحوال الشخصية للبرديسي – مبحث الجمع بين المحارم – ص١٦٧-١٦٨، والأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند المحرمات مؤقتًا – ص٩٥-٩٧، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – بند الجمع بين محرمين – ص١٤١-١٤٢

(١) هناك قرابة محرِّمة، وقرابة غير محرِّمة، فالقرابة المحرمة هي التي تكون بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرًا لَحَرُمَ عليه الطرف الآخر، مثل الأختين؛ ومن ثم فلا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين الأختين؛ لأن بينهما قرابة محرمة. أما القرابة غير المحرمة هي التي تكون بين امرأتين لو فُرِضَ كل منهما ذكرًا لم يَحْرُمْ عليه الطرف الآخر، مثل: بنتا الأخوين، فلو فرض كل منهما ذكرًا، لجاز له الطرف الآخر؛ ومن ثم جاز للرجل أن يجمع في عصمته بين بنتي أخوين؛ لأن بينهما قرابة غير محرمة.

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٣/٤٢، والهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٧-٢١٨، وشرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٧-٢١٨، وشرح العناية للبابرتي – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٧-٢١٨، وحاشية الشبيراملسي – مع نهاية المحتاج للرملي – كتاب النكاح – جـ٦/٢٧٨، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب – كتاب النكاح – جـ٣/١٨٠، وفقه السنة للسيد سابق – فرع المحرمات مؤقتًا – جـ٢/٣٦٧-٣٦٨.

(٣) الحديث في فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمتها – جـ٩/٦٦

(٤) راجع: الهداية للمرغيناني – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٨، وشرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٨، وحاشية ابن عابدين – كتاب النكاح – جـ٣/٤٦، والمنهاج للإمام النووي – مع مغني المحتاج – كتاب النكاح – جـ٣/١٨٠، ومغني المحتاج ج٣/١٨٠، ونهاية المحتاج – كتاب النكاح – جـ٦/٢٧٨، وكشاف القناع للبهوتي – كتاب النكاح – فصل المحرمات إلى

يجوز أن يجمع بني أختين من الرضاع، أو امرأة وابنة أخ لها من الرضاع؛ لأنها عمتها، أو امرأة وابنة أختها من الرضاع؛ لأنها خالتها من الرضاع»[٣] والعلة واحدة في الحالتين، وهي الحرص على الصلة من القطيعة، تلك الصلة التي ينبغي قيامها في القرابة، ويفترض قيامها كذلك في الرضاع واحترامه[٣]، ولكنْ الإمامان ابن تيمية وابن القيم قد خالفا جمهور الفقهاء، وأجاز الاثنان الجمع بين الأختين من الرضاع، أو المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع؛ وذلك:

أ- لعدم ورود نص بالتحريم من القرآن أو السنة.

ب- النصوص الواردة بالتحريم تتعلق بجهة النسب، وليس بجهة الرضاع.

ج- العلة التي حُرِّم من أجلها الجمعُ بين المحارم هي: قطيعة الرحم – كما ورد في الحديث[٤] -، ولا رحم يوجدها الرضاع؛ بدليل أنه لا يفرض نفقة ولا ميراثًا[٥].

وأرى: أن رأي الجمهور أولى بالأخذ به؛ احترامًا للرضاع وتقديرًا له، وحماية لتلك الصلة من أن يتسرب إليها نزاع أو تشاحن أو تشاجر أو كيد؛ فيقطعها.

الفرع الثاني
ألا يجمع في عصمته أكثر من أربع

يؤخذ هذا القيد من قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٦]. ومعناه: فتزوجوا ما راق لكم، وحَسُنَ في أعينكم من النساء الحلال، من واحدة إلى اثنتين، أو ثلاث، أو أربع[٧].

ويؤخذ هذا القيد – أيضًا – من: أنه × «أمر مَن أسلم على أكثر من أربع بمفارقة مَن زاد على الأربع»[٨].

أمد – جـ٥/٧٥، والمحلى لابن حزم – كتاب النكاح – مسألة: ولا يحل الجمع بين الأختين من ولادة أو من رضاع رقم ١٨٥٧ – جـ٩/٥٢١، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

(١) الحديث ورد في فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب – جـ٩/٤٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ٣/٢١٨.

(٣) انظر السابق لابن الهمام جـ٣/٢١٨.

(٤) الحديث هو قول النبي ×: «إنكن إذا فعلتن ذلك؛ قطعتن أرحامكن». وهو في فتح الباري لابن حجر – كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها – جـ٩/٦٦.

(٥) راجع: رأي ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم – فصل في حكم النبي في الرضاع – ج٥/٥٨٨ من الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم [٣].

(٧) راجع: جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري – تفسير سورة النساء، الآية [٣] – جـ٣/٢١٢٢، وتفسير القرآن الحكيم – الشهير بتفسير المنار – للشيخ محمد رشيد رضا – سورة النساء، الآية [٣] - جـ٤/٢٤٢ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، والتفسير الوسيط للقرآن د. محمد سيد طنطاوي، جـ٣/٢٨ و٣٠.

(٨) ورد في فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر – كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع – جـ٩/٤٢.

ومعنى ذلك أن الرجل إذا أراد التعدد فلا يجوز له أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات[١]، بل يحرم[٢] عليه ذلك؛ للنص[٣] على هذا العدد المحدد المحدد في القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ لذلك جاء في المحلى: «ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة»[٤].

لكن لماذا كان الحد الأقصى في التعدد هو أربع نسوة؟

والجواب أن شريعة سيدنا محمد ×، كما قلنا من قبل – هي الشريعة الوسطى التي تراعي مصلحة الرجل والمرأة، ومصلحة الفرد والجماعة، أو الصالح العام[٥]؛ ومن ثم أجازت للرجل عندما لا تحصنه امرأة واحدة أن يضم إلى عصمته الثانية، فإذا لم تكف فليأتِ بالثالثة، ومن الناس من لا تندفع حاجته إلا بأربع، فليأتِ بها، ولا يزيد على أربع[٦]؛ لأنه منتهى الإشباع، وحتى يستطيع أن يوفي بحقوقهن، والإنفاق عليهن وعلى أولادهن[٧]، وربما كان هذا العدد بما يحتوي عليه من أعباء – كحقوق زوجية، ونفقة، ورعاية وغيرها – هو أقصى ما يتحمله غير الأنبياء من الرجال؛ ومن ثم فرضت هذه الشريعة السمحة على الرجل ألا يتحمل فوق طاقته، وإذا تحمل في إطار الواحدة إلى أربع؛ فإن ذلك يعد مصلحة للنساء، خاصةً عندما يَكْثُرْنَ، ويقل عدد الرجال، وفي ذلك ما فيه من رعاية لهن، وإنفاق عليهن، وإعفاق وصيانة من الوقوع في الفاحشة أو ظلمة الوحدة، وبهذا يكثر النسل الحلال القوي، وتزداد أعداد الأمة؛ فيعود ذلك كله بالنفع على الصالح العام[٨].

ومن تمام الفائدة الإشارة إلى أنه إذا كان التعدد من واحدة إلى أربع قد شُرِعَ لأجل المصلحة الخاصة والعامة – كما تبيَّن آنفًا – إلا أنه على الرجل إذا

---

(١) راجع: الهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير – كتاب النكاح – جـ٢٣٩/٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢٣٩/٣، وشرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير – جـ٢٣٩/٣، والمنهاج للنووي – مع مغني المحتاج – كتاب النكاح – جـ١٨١/٣، ومغني المحتاج جـ٢٨١/٣، وكشاف القناع للبهوتي – كتاب النكاح، باب: وإن أسلم حر، وتحته أكثر من أربع – جـ١٢٢/٥

(٢) انظر: الأحوال الشخصية لزكريا البرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٢، وفقه السنة للسيد سابق – فرع الزيادة على أربع – جـ٣٨٣/٢، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – بند الجمع بين أكثر من أربع زوجات – ص١٤٣.

(٣) جاء في الهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير لابن الهمام – كتاب النكاح – جـ٢٣٩/٣، جـ٢٣٩/٣، قال: «والتنصيص على العدد؛ يمنع الزيادة عليه». وراجع معه شرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير – جـ٢٣٩/٣.

(٤) المحلى للإمام ابن حزم – كتاب النكاح في مسألة رقم ١٨١٦ – جـ٤٤١/٩.

(٥) راجع: تمهيد مطلب القيود في الفقه الإسلامي في هذا المبحث، وراجع الهامش رقم ٤ و٥.

(٦) انظر: الأحوال الشخصية للبرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٤ ص١٧٤ و١٧٥؛ وجاء في نهاية المحتاج المعنى التالي – كتاب النكاح – جـ٢٨٠/٦ -: إن الشهوة تُسْتَوْفَى غالبًا بهذا العدد. وجاء في فقه السنة للسيد سابق – بند الزيادة على الأربع – جـ٣٨٣/٢، قال: «إن في الأربع الكفاية، وفي الزيادة عليها تفويت الإحسان الذي شرعه الله لصلاح الحياة الزوجية».

(٧) راجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامي والقانون – معلقًا عليها بأحكام محكمة محكمة النقض – للشيخ أحمد إبراهيم بك – والمستشار وأصل علاء – بند الجمع بين زيادة عن أربع – ص١٢١ طبعة ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م، وتعدد الزوجات د. رحاب مصطفى – الحكمة من إباحة أربع زوجات – دكتوراه ص١٠٧ و١٠٨.

(٨) راجع: البند أولاً، ورابعًا، وخامسًا من فرع الحكمة من إباحة التعدد بهذا البحث.

خاف الجَور عليهن، والإضرار بهن؛ أن يقتصر على واحدة[1]؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[2]. وبذلك يحمي نفسه وغيره من الجور والضرر. والضرر.

الفرع الثالث

أن يطمئن إلى إقامته العدل[3] بينهن

من القيود التي ينبغي أن تتوافر لدى الرجل عند إرادة التعدد: قيد: أن يطمئن إلى إمكانية إقامة العدل بين زوجاته؛ لذلك جاء في شرح فتح القدير: أن التعدد «مقيد بعدم خوف عدم العدل»[4]. يعني ألا يخاف الجور عليهن في حقوقهن، وبتعبير آخر: أن يطمئن إلى إمكانية إقامة العدل بين زوجاته، وهذا القيد يفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[5]. حيث إنه سبحانه وتعالى بعد أن أباح التعدد إلى أربع نسوة، قيده بهذا الجزء من الآية، ومعناه: إن خفتم الجور إذا تزوجتم أكثر من واحدة؛ فاقتصروا على واحدة[6]. ويؤخذ من هذا – وبمفهوم المخالفة أو العكس – أنكم إذا أَمِنْتُم الجور، واطمأننتم إلى إقامة العدل بين الزوجات؛ فانكحوا ما طاب لكم من النساء من واحدة إلى أربع[7].

ويفهم من ذلك أن «العدل شرط (أو قيد) في التعدد»[8]، حيث إن «المراد بالعدل ... (في هذا الجزء من الآية هو): العدل بين الزوجات المتعددات»[9]؛ لذلك جاء في أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين: «لم يترك

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين – باب القَسْم – جـ٣/٢١٢، وفقه السنة للسيد سابق – فرع الزيادة على أربع – جـ٢/٣٨٤.

(٢) سورة النساء، من الآية [٣].

(٣) العدل ضد الجَور أو الظلم. وهو – حسبما أرى – إعطاء كلِّ ذي حق حقه. وهو من أَجَّل الصفات والفضائل؛ لذلك وصف الله تعالى به نفسه، فكان اسمًا من أسمائه جل في علاه، ولأهميته بين البشر أمر الله تعالى به في القرآن الكريم، فقال سبحانه – في سورة النحل، من الآية ٩٠ -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾. وأمر الرسول × أيضًا – به في أحاديث كثيرة منها: «اعدلوا بين أولادكم».
راجع: مختار الصحاح للرازي – باب العين، مادة: ع د ل – ص٤١٧، والمعجم الوسيط – حرف العين، صيغة عَدَلَ – جـ٣/٦٠٩، وتعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد دراسة مقارنة د. رحاب مصطفى – مطلب العدل – دكتوراه ص١٢٣. والحديث في صحيح البخاري – كتاب الهبة – باب الهبة للولد – جـ٢/٩٠

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي – باب القَسْم – جـ٣/٤٣٢.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية رقم [٣].

(٦) راجع: تفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل القرآن – تفسير سورة النساء، الآية [٣] – جـ٣/٢١٢٧ و٢١٢٩ و٢١٣٠، وتفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – النساء، الآية [٣] – جـ٣/٣٢

(٧) يمكن الاطمئنان إلى صحة هذا الاستنباط من خلال الرجوع إلى تفسير الطبري – تفسير سورة النساء، الآية [٣] – جـ٣/٢١٢٧

(٨) أحكام الإسلام في الخطبة والزواج د. أحمد النجدي – فرع العدل بين الزوجات – ص٣٢٦. ص٣٢٦

(٩) التفسير الوسيط للقرآن الكريم د. محمد سيد طنطاوي – سورة النساء، الآية [٣] – جـ٣/٣٢. جـ٣/٣٢.

الإسلام أمر التعدد للراغب فيه، بل قيده بقيدين وردا في القرآن الكريم، أحدهما: العدالة بين الزوجات»[1].

والعدل في حال تعدد الزوجات أمر واجب[2] على الرجل، والمقصود به أن يسوي بينهن في المبيت، والطعام، والشراب، والكسوة، والنفقة، والعشرة بالمعروف، وكل ما يملك التسوية فيه[3]. وهذا هو العدل المطلوب أو العدل المستطاع[4] فمن مال عنه، ولم يحققه؛ جار وظلم وأثم، وجاء يوم القيامة وشقه مائل؛ لقوله ×: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»[5].

أما العدل غير المستطاع فهو الميل بالقلب والحب، ويتبع ذلك الجماع والقُبُلات[6]، لأنه: «قد ينشط للواحدة ولا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه، فلا حرج عليه فيه؛ فإنه مما لا يستطيعه، فلا يتعلق به تكليف»[7]. وفي هذا النوع من العدل يقول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾[8]. يعني: لن تقدروا أيها الرجال على التسوية بين أزواجكم في الميل القلبي والمحبة والشهوة والجماع، ولو حرصتم على ذلك فلن تستطيعوه؛ لأنه فوق طاقاتكم، لكن لا تميلوا كل الميل إلى واحدة، وتتركوا الأخرى كلية بلا هذه الحقوق مثل المعلقة، فلا هي زوجة ولا هي مطلقة[9]. إذن فهذا النوع من العدل ليس مطلوبًا؛ لأنه لا يملكه الإنسان، الإنسان، وليس بمقدوره، ولكن ينبغي ألا يميل عنه كل الميل، وينبغي عليه أن

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين – الجزء الأول: عقد الزواج – د. محمد كمال إمام ص١٦١؛ وراجع معه: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧١ – ص١٠١
(٢) راجع: حاشية ابن عابدين – باب القَسْم – جـ٢١٢/٣، وشرح فتح القدير لابن الهمام – باب القسم – جـ٤٣٢/٣.
(٣) راجع: تنوير الأبصار للحصكفي – مع حاشية ابن عابدين، باب القسم – جـ٢١٣/٣، وحاشية وحاشية ابن عابدين ج٢١٣/٣، والهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير – باب القسم – جـ٤٣٣/٣، وشرح فتح القدير جـ٤٣٣/٣، وفقه السنة للسيد السابق – فرع وجوب العدل بين الزوجات – جـ٣٨٦/٢، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – قيد العدل بين الزوجات – ص١٤٥، وأحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – قيد العدل – ص٢٣٧
(٤) راجع الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧١ – ص١٠١-١٠٢، وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – قيد العدل – ص١٣٦، وقانون الأحوال الشخصية د. محمد الكشبور – مطلب الحقوق الأخرى للزوجة – ص٢٣٠
(٥) الحديث في سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب في القسم بين النساء رقم ٢١٣٣ – جـ٢٤٢/٢، وهو عن أبي هريرة ﷺ.
(٦) راجع: الهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير – باب القَسْم – جـ٤٣٣/٣، وشرح فتح القدير جـ٤٣٢/٣، وتنوير الأبصار للحصكفي – مع حاشية ابن عابدين – باب القسم – جـ٢١٣/٣، وحاشية ابن عابدين – جـ٢١٣/٣. وجاء فيه: «ومما يجب على الأزواج للنساء: العدل والتسوية بينهن فيما يملكه، والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة، لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع...؛ لأنها تبنى على النشاط ولا خلاف فيه». وراجع قريبًا من هذا النص في شرح فتح القدير – باب القسم – جـ٤٣٤/٣-٤٣٥.
(٧) فقه السنة للسيد سابق – بند وجوب العدل بين الزوجات – جـ٣٨٧/٢.
(٨) سورة النساء، من الآية [١٢٩].
(٩) راجع: تفسير الطبري – جامع البيان – تفسير سورة النساء، الآية [١٢٩] – جـ٢٥٨٠/٤ و٢٥٨١، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير – سورة النساء، الآية [١٢٩] ج٢٦٢/٢.

يؤدي منه ما في مقدوره، وعلى قدر الطاقة، وما فوق ذلك فليس بواجب عليه، وما هو عليه بملوم؛ ولذلك تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها - : إن النبي × كان يَقْسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تملني فيما تملك ولَا أملك»[١]. يعني في الحب والمودة والجماع[٢].

«والخلاصة أن الله تعالى قد علم أن مصلحة الرجال والنساء قد تستدعي تعدد الزوجات – بل قد توجبه في بعض الحالات -؛ فأباح لهم التعدد، وحدد غايته بأربع، بحيث لا يجوز الزيادة عليهن، وقيد سبحانه هذه الإباحة بالعدل بينهن فيما يستطيع الإنسان العدل فيه بحسب طاقته البشرية، فإن علم الإنسان من نفسه عدم القدرة على العدل بينهن؛ لم يبح له التعدد»[٣]، وينبغي عليه الاكتفاء بواحدة.

ومن تتمة القول في هذه المسالة أنه كما ينبغي على الرجل أن يعدل بين زوجاته، فإنه ينبغي عليه – أيضًا – أن يعدل بين أولاده منهن[٤]؛ لقوله ×: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[٥]، وذلك حتى لا تتولد بينهم العداوة والبغضاء. وإذا أراد أراد سفرًا، فله أن يأخذ من زوجاته من يرى أنها أنفع من غيرها، وإن أقرع بينهن فذلك أمر حسن؛ لأن الرسول × كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، كما تقول السيدة عائشة – رضي الله تعالى عنها[٦].

الفرع الرابع

القدرة على الإنفاق[٧] عليهن، وعلى عيالهن

القدرة على الإنفاق على الزوجات وعلى عيالهن، شرط أو قيد من قيود التعدد، جاء في الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة، قال: «من الشروط التي قيد الله سبحانه وتعالى (بها) إباحة التعدد ...: القدرة على الإنفاق على العدد من أزواجه، من[٨] القيام بالواجبات عليه في أسرته»[٩].

---

(١) الحديث في فتح الباري لابن حجر – شرح صحيح البخاري – كتاب النكاح، باب العدل بين بين النساء – جـ٩/٢٢٤.

(٢) راجع: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا – تفسير سورة النساء، بند حكم الشريعة في تعدد الزوجات – جـ٤/٢٥٦، وفتح الباري لابن حجر – كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، ولن تستطيعوا أن تعدلوا – جـ٩/٢٢٤.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم د. محمد سيد طنطاوي – تفسير سورة النساء، الآية [٣] – جـ٣/٣٦.

(٤) راجع تعدد الزوجات د. رحاب مصطفى – دكتوراه ص١٧٧، وقانون الأحوال الشخصية د. د. محمد الكشبور – مطلب الحقوق الأخرى للزوجة - ص٢٣١.

(٥) الحديث في صحيح البخاري – كتاب الهبة – باب الهبة للولد – ج٢/٩٠

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر – كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا – جـ٩/٢٢٠. وراجع معه: فقه السنة للسيد سابق – بند وجوب العدل بين الزوجات – جـ٢/٣٨٧.

(٧) الإنفاق أو النفقة تشمل: الأكل والشرب، واللبس، والمسكن، وكل ما يحتاج إلى النفقة؛ إذ النفقة تشمل الكل. انظر: حاشية ابن عابدين – باب القسْم – ج٣/٢١٣ و٢٢٧.

(٨) مع تقديري للإمام محمد أبي زهرة، إلا أنني أرى أن الصياغة في هذا النص بها شيء من الخلل أو قل: هي صياغة غير محكمة، خاصة في آخر النص.

(٩) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة – بند رقم ٧١ – ص١٠٢، وراجع الأحوال الشخصية للشيخ زكريا البرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٥ و١٧٦.

وجاء في أحكام الأسرة: أن التعدد مشروط بشرطين: «أولهما العدالة بين الزوجات ....، والشرط الثاني: القدرة على الإنفاق على الزوجات المتعددات»[1].

ويفهم من هذين النصين: أن تعدد الزوجات عند الإقدام عليه مشروط بالقدرة على الإنفاق على هذه البيوت التي يقوم الرجل بفتحها، **لكن من أين أتى هذا القيد؟**

هذا القيد مستفاد[2] من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾. وهو في سورة النساء تتمة للآية الثالثة التي شرعت التعدد، حيث ختم الله تعالى به تلك الآية، ومعناه – عند بعض أهل العلم -: أن الزواج بواحدة ذلك أقرب إلى أن لا تعولوا، يعني: ألا تكثر عيالكم ولا مال لكم تنفقون منه عليهم[3].

إذن يكثر العيال بالتعدد؛ فيحتاجون إلى النفقة، ولا يعول إلا من له المال ينفق منه، بحيث إذا كثر عياله بالتعدد؛ لزمه أن يعولهم بالنفقة.

وبهذا الوجه[4] من التفسير يُفْهَم أنه على الرجل أن يكتفي في الزواج بواحدة؛ إذا كان ليس بوسعه أن يعول أكثر من واحدة وعيالها. وإذا أراد التعدد فينبغي أن يكون قادرًا على أن يعول زوجاته وعياله بالنفقة.

والنفقة في الحقيقة أمر واجب[1] على الرجل، وهي – في رأيي – حق للمرأة مقابل الاحتباس، والتمكين، والاستمتاع، والطاعة[2].

---

(١) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – قضية التعدد – ص١٣٦. وراجع معه: معه: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري د. جابر مهران – مبحث المحرمات على سبيل التأقيت – ص١٤١، وقانون الأحوال الشخصية د. محمد الكشبور – جانب من مشاكل تعدد الزوجات – ص١٤٨، وجاء فيها: «ويشترط في التعدد: القدرة على الإنفاق من جانب الزوج».

(٢) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧١ – ص١٠٢، وأحكام الأحوال الشخصية الشخصية للمسلمين د. محمد كمال إمام ج١٦٢/١، وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج ص١٣٦. والأحوال الشخصية للبرديسي ص١٧٦، وجاء فيها: «أما القيد الثاني (وهو القدرة على الإنفاق)، فإما أن تقول: تكفلت ببيانه السنة والقواعد المعلومة من الدين بالضرورة، قال ×: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج». ومعنى ذلك: أن من قدر على النكاح ومؤنه فليتزوج.
وإما أن تقول: يرشد إلى هذا القيد قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾. فقد فسر الشافعي ألا تعولوا: ألا تكثر عيالكم. ويؤيده فيما ذهب إليه أن العرب تقول: عال يعول وأعال يعيل أي: كثر عياله». وراجع معه: أحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – شروط التعدد – ص٢٣٩

(٣) نُقل هذا التفسير عن الإمام الشافعي وبعض أهل العلم. راجع هذا التفسير في: أحكام القرآن للإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ - الجزء الأول – ص١٨٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، وتفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – تفسير سورة النساء – ج٢٠/٥، وتفسير الطبري – جامع البيان عن تأويل القرآن – سورة النساء – جـ٢١٣٣/٣، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم د. محمد سيد طنطاوي ج٣٣/٣

(٤) هناك وجه آخر يقوله أكثر المفسرين، وهو: أن معنى هذا الجزء من الآية: أن الاكتفاء بواحدة في الزواج ذلك أقرب للرجل إلى أن لا يميل عن الحق، ولا يجور؛ لأن التعدد مظنة الوقوع في هذا. راجع هذا الوجه في: تفسير الطبري – سورة النساء – ج٢١٣٢/٣، وتفسير القرطبي – سورة النساء – ج١٩/٥، والتفسير الوسيط د. محمد سيد طنطاوي ج٣٣/٣.

جاء في المحلى: «وعلى الزوج كسوة الزوجة، مذ يعقد النكاح، ونفقتها ... وإسكانها»[٣]. «والرأي ... أن القدرة على الإنفاق شرط في الزواج مطلقًا، سواء كان الزواج الأول، أو الثاني، أو غيرهما»[٤]. ولا يُطْلَب من الرجل عند التعدد أن ينفق فقط، وإنما ينبغي عليه أن يعدل في هذه النفقة؛ حتى لا يجور على طرف أو يظلمه[٥].

ومما ينبغي لفت الأنظار إليه أنه إذا كان شرط العدالة، وشرط القدرة على الإنفاق على الزوجات، قد نص عليهما القرآن الكريم، وقيد بهما التعدد، بحيث يُقْدِم عليه الرجل مع توافر هذين الشرطين، إلا أنهما إذا لم يتوافرا، ويعلم الرجل ذلك، فإن الزواج يكون – رغم هذا – صحيحًا، ولا يتسرب البطلان أو الفساد إلى العقد بعدم توافرهما؛ لأنهما ليسا من شروط صحة العقد[٦]، لكن فقط «يكون الشخص آثمًا، يحاسبه الله سبحانه وتعالى على الجور، وعدم القيام بتكاليف الزواج»[٧]. أي: أعباء ونفقات الزوجات والأولاد.

وبعد،

فهذا هو موقف الشريعة الإسلامية من تعدد الزوجات، حيث وقفت منه موقفًا وسطًا، فلا هي أباحته على إطلاقه كما هو موقف بعض الشرائع والبيئات والمجتمعات الإنسانية، ولا هي حظرته كما هو موقف بعض الشرائع والبيئات والمجتمعات أيضًا، وإنما أباحته، وقيدته بقيود على النحو السابق، وفي الإباحة والتقييد رعاية لمصلحة الرجل والمرأة معًا، ورعاية للصالح العام للناس أجمعين كما قلنا من قبل.

وقد نصت الشريعة الإسلامية، على هذه القيود في دستورها الأول، وهو القرآن الكريم، وتلك القيود كفيلة بتهذيب مسألة التعدد هذه، وتنظيمها، وضامنة لتحقيق الأغراض التي شُرِعَ التعدد من أجلها، مما لا يحتاج معه إلى

---

(١) النفقة واجبة للزوجات على الأزواج؛ لقوله تعالى – في سورة البقرة، من الآية ٢٣٣ -: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. والرزق هنا هو النفقة كما جاء في تفسير ابن كثير، سورة البقرة – جـ١/٣٣٢. ولقول النبي × الوارد في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي – جـ٨/١٢٩ – قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وفي هذا الحديث «وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع». شرح النووي لصحيح مسلم – كتاب الحج، باب حجة النبي – ج٨/١٣٨.

(٢) جاء في شرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير لابن الهمام – باب القَسْم – ج٣/٤٣٤، قال: إن «القسم من حقوق النكاح كالنفقة». يعني: أن مَبِيت الرجل عند المرأة حال التعدد، ونفقته عليها، حق من حقوقها في الزواج. وجاء في كشاف القناع للبهوتي – فصل في القَسْم بين الزوجين – ج٥/٢٠٥ قال: «والنفقة للتمكن من الاستمتاع». وراجع كذلك: فقه السنة للسيد سابق مبحث النفقة – ج٢/٤٣٧.

(٣) المحلى للإمام ابن حزم - مسألة رقم ١٨٥٠ ج٩/٥١٠.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية للسلمين د. محمد كمال إمام – عقد الزواج – ج١/١٦٢. وراجع معه أحكام الزواج في الفقه الإسلامي د. علي عفيفي – القدرة على الإنفاق - ص٢٣٨.

(٥) راجع: تنوير الأبصار للحصكفي – باب القَسْم – ج٣/٢١٢: ٢١٣، وهو مع حاشية ابن عابدين، وحاشية ابن عابدين – باب القسم – ج٣/٢١٢: ٢١٣، والأحوال الشخصية للبرديسي – مبحث العدل – ص٣٠٩.

(٦) راجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧٢ – ص١٠٣، والأحوال الشخصية للبرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٧.

(٧) الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧٢ – ص١٠٣.

مزيد من القيود، ولو كان يحتاج إلى قيود أخرى لما أهملت تلك الشريعة الغراء هذا الأمر في مصادرها التشريعية الأولى[1].

(١) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٨٦: ١٨٧، والأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧٣- ص١٠٣: ١٠٤، والأحوال الشخصية للبرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٧.

المبحث الثاني
القيود الواردة على تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية المصري

تمهيد وتقسيم:

مسألة تعدد الزوجات في النظام الإسلامي إحدى المسائل التي وجه الغرب المتعصب دعايته المسمومة إليها، كما وجه أفكار بعض المسلمين كذلك إلى نقدها؛ بحجة أن التعدد ظلم للمرأة، وهضم لحقوقها، وصُنِعَت الحملات المدبرة، حتى قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده؛ لتختفي العفة أو تتحجم، وليتفشى طاعون الفاحشة في المجتمعات العربية الإسلامية، كما هو الحال في بلاد الغرب.

وبالفعل استجابت غالبية التشريعات العربية إلى فرض قيود على حق الزوج في التعدد المرسوم شرعًا؛ لتضييق دائرته، فقيدته بما لم يقيده الله تعالى به[1]. ومن تلك التشريعات التشريع المصري الذي اتجه إلى «تقييد التعدد في الزواج»[2]، من خلال المادة ١١ مكررًا، المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعمول به حاليًا في جمهورية مصر العربية.

وسيكون حديثنا في هذا المبحث – إن شاء الله تعالى – في اتجاهين؛ الاتجاه الأول: القيود التي وضعها المشرع المصري على نظام تعدد الزوجات، والاتجاه الثاني: القيود الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القيود التي وضعها المشرع المصري على نظام تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: القيود الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٧٨، والأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة – بند رقم ٧٤ – ص١٠٥، والأحوال الشخصية للشيخ محمد زكريا البرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٧، وأحكام الأحوال الشخصية - الجزء الأول: عقد الزواج – د. محمد كمال إمام ص٩٦، ص١٦٢.

(٢) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج – فرع قضية التعدد – ص١٣٣.

المطلب الأول

القيود التي وضعها المشرع المصري على نظام تعدد الزوجات

فرض المشرع الوضعي المصري على الزوج والموثِّق – عند التعدد – التزامات، وأعطى للمرأة القديمة والجديدة بعض الحقوق، ومن مجموع هذه الالتزامات وتلك الحقوق تتشكل أو تتكون تلك القيود التي يمكن أن تُسْتَنْبَط – إن شاء الله تعالى – بسهولة من النص القانوني للمادة ١١ مكررًا المشار إليها آنفًا.

أولاً- النص القانوني:

تنص المادة ١١ مكررًا من قانون الأحوال الشخصية المصري على الآتي: «على الزوج أن يُقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين في الإقرار: اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته، ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه؛ إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها عليه طلقة بائنة. ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحةً أو ضمنًا. ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها، ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك»(١).

ثانيًا- القيود المستنبطة من النص القانوني السابق:

[١] إلزام الزوج أن يبين في وثيقة الزواج أنه متزوج:

وألاحظ أن القانون يلزم مَن أراد الزواج أن يبين في وثيقة الزواج الرسمية حالته الاجتماعية، فإن كان متزوجًا عليه أن يُقِرَّ بذلك في تلك الوثيقة؛ وهذا يعد إخبارًا رسميًا للزوجة الجديدة أمام الناس، بل قد يعد نوعًا من الإحراج لها ولأهلها، وربما كانت تتمنى ألا يعرف الناس هذا الخبر بهذه الصورة التي فرضها القانون، وقد يدفعها هذا إلى رفض الزواج بذلك الرجل، وانتظار زوج آخر قد لا يأتي؛ فتظل بلا زواج، وتتفاقم مشكلة العوانس في المجتمع المصري، ولا يشعر بهذه المشكلة – حقًا – إلا من لديهم إحدى هذه الحالات، وهم كُثُر.

وبذلك يصبح هذا الإلزام قيدًا يقلل مسالة تعدد الزوجات التي مِن شأنها أن تحل مشكلة العوانس في مجتمعنا المصري.

(١) المادة ١١ مكررًا، المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في: قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين – والقرارات المنفذة لأحكامها – الطبعة التاسعة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ٢٠١٥م.

[٢] إلزام الزوج ببيان اسم زوجته القديمة، ومحل إقامتها، وإلزام الموثق[١] بإخبارها:

«يعتبر هذا الإجراء هجومًا على الأسرة، وعلى كيانها واستقلالها، ويعرضها للتفكك والانهيار؛ حيث إن بعض النساء قد يتخذن ذلك وسيلة لطلب الطلاق؛ مما يجلب الشقاء والاضطراب، والخلل الأسري»[٢]، ومن ثم فإن هذا يمثل قيدًا آخر يسهم – ولاشك – في عرقلة نظام التعدد الذي شرعه الله عز وجل، حيث إن إلزام الزوج في وثيقة الزواج ببيان اسم زوجته القديمة أو زوجاته، ومحل إقامتهن، فيه حرج وتضييق عليه، كما أن إلزام الموثق بإخبار الزوجة القديمة – أو الزوجات – بنبأ الزواج الجديد فيه من المشاكل والتعب والنصب والوصب ما يعكر صفو الحياة، وربما كان عدم علمها بذلك أفضل؛ صيانةً لمشاعرها أن تتحرك بالبغض نحو زوجها، وبالكيد نحو زوجته الجديدة، وفيه ما يعرقل سير الحياة بينها وبين زوجها، وهذا كله يَصُدُّ مَنْ هم مضطرون إلى التعدد؛ فيجنح بعضهم عما شرعه الله إلى ما حرم الله، إذْ ربما كانت الزوجة القديمة لا تفي بحاجته إلى النساء.

هذا ولم يكتفِ المقنن الوضعي المصري بإجبار الزوج والموثق على هذا الالتزام، وإنما فرض عليهما عقوبة إذا أخل كل منهما بالتزامه، فوضع للزوج عقوبة الحبس بحد أقصى ستة أشهر، بالإضافة إلى الغرامة التي لا يزيد الحد الأقصى لها – أيضًا – عن مائتي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ حسبما يرى القاضي. ووضع للموثق عقوبة الحبس – أيضًا – بحد أقصى شهرًا، مع الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهًا، وأجاز للجهة المختصة عزله، أو وقفه عن العمل مدة لا يزيد أقصاها عن سنة[٣].

[٣] تُعْطَى الزوجة التي تزوج عليها زوجها حق طلب التطليق؛ إذا لحقها ضرر مادي[٤] أو معنوي[١] يتعذر[٢] معه استمرار العشرة بينهما:

---

(١) يلزم القانون الموثق – في المادة ١١ مكررًا أحوال شخصية – بإخبار الزوجة القديمة بهذا النبأ خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج الجديد، وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول. يعني ينبغي أن يعلم أنها تسلمت هذا الكتاب، وعرفت ما فيه؛ من خلال التوقيع على صورة هذا الخطاب.

راجع: المادة ١١ مكررًا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمضافة إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، وكذلك المادة رقم ٩ من قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥م بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة، وإخطار الزوجة بالزواج الجديد، وذلك ص٥٨ من قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين – والقرارات المنفذة لأحكامها – الطبعة التاسعة عام ٢٠١٥م للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

(٢) شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية – القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م – د. محمد نبيل الشاذلي ص٢١ طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار النهضة بالقاهرة.

(٣) راجع: المادة رقم ٢٣ مكررًا والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري.

(٤) كأن يمتنع عن النفقة عليها، أو يعجز عن النفقة على البيتين؛ فيتوقف عن الإنفاق عليها، والنفقة حقها، وبها تسير الحياة، أو يضربها ضربًا غير لائق. راجع: شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية د.محمد الشاذلي ص٢٣.

وأرى: أن هذا حقها؛ لأنها عندما تطلب الطلاق لا تطلبه لمجرد أنه تزوج عليها، فالزواج أمر مشروع، وإنما تطلبه لما لحقها – بعد الزواج عليها – من ضرر مادي أو معنوي يجعل الحياة شاقة ومتعسرة، وهذا ما يفهم من النص القانوني ذاته.

وهو مبرر يعطيها حق الطلاق سواء أكان من جراء التعدد أم من غيره. وبهذا الضرر «يجد القانون سبيله إلى من تزوج فعلاً بالثانية أو الثالثة، ووقع منه الجور على إحدى زوجاته، وأعلنت الحاكم بضررها؛ وعندئذ يتدخل القانون بالردع والزجر، ثم الحكمين وما رسم الله من طرق الوفاق بين الزوجين، حتى إذا ما استحكم الشقاق وتكرر الجور، وتبين أنه لا سبيل إلى إزالته؛ فللقاضي أن يقطع هذه الزوجية بالتفريق، وهذه الحالة قد كفلتها الشريعة بما سنت من وجوه التعزير، وكفلها القانون حينما أخذ بمذهب الإمام مالك في تقرير مبدا التطليق للضرر»(٣).

لكن هذا الحق قد يُحدث نوعًا من القلق والاضطراب في الحياة الزوجية؛ إذا اسْتُخْدِم في غير موضعه، وادعت المرأة الضرر، لا لشيء إلا لغيرتها ورغبتها في زعزعة الزوج وامرأته الجديدة، فعندئذ يقع عبء نفي الضرر على الزوج، ويصبح هذا القلق وهذا العبء وتلك الزعزعة والغيرة – الناتجة عن علم الزوجة بالزواج الجديد – بمثابة صعوبات تُخْلَق لتُوْضَع في طريق التعدد المشروع؛ فتقيده، وتحول دون انتشاره وتحقيق أغراضه التي من أهمها: منع الزنا، وخنق الفاحشة فلا تتنفس في المجتمع الإسلامي.

ومن تمام القول – هنا – أن القانون أعطى المرأة هذا الحق، حتى ولو لم تشترط على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها.

[٤] سقوط حق الزوجة القديمة في طلب التطليق بمرور سنة من تاريخ علمها بالزواج عليها:

وهذا مُعَوِّق آخر، أو قيد آخر ظاهره الرحمة بالرجل، وهو سقوط حق طلب التطليق، لكن في باطنه العذاب؛ حيث يعد سيفًا يمنحه القانون للمرأة فتشهره في وجه الزوج والأسرة عامًا كاملاً، فيظل مرفوعًا، يضغط على أعصاب الرجل، ويهدد الأسرة بالتفكك؛ لأن المرأة ليس من حقها أن تطلب التطليق عند علمها فقط، وإنما لها أن تطلبه في أي وقت مادامت المهلة التي حددها لها القانون لم تمر بعد.

[٥] يتجدد حق الزوجة القديمة في طلب الطلاق؛ كلما تزوج عليها زوجها بامرأة جديدة:

---

(١) كأن يكون دائم المعايرة لها أنها ليست كزوجته الجديدة، أو يسبها أو يشتمها شتمًا مهينًا، أو يمتنع عن أداء حقها في الجماع، أو يهمل حقها في المبيت أو لا يعدل فيه. راجع: المصدر السابق ص٢٣

(٢) تَعَذَّر الحال يعني أصبح شاقًا وعسيرًا. انظر: المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة – حرف العين، صيغة عَزَرَ – ص٤١١.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٨٤-١٨٥.

ورد في المادة ١١ مكررًا المشار إليها سابقًا، النص التالي؛ «ويتجدد حقها في طلب التطليق؛ كلما تزوج بأخرى».

وهذا النص يقرر: أن حق الزوجة القديمة ف يطلب التطليق لا ينتهي إذا رضيت بالزواج عليها مرة، ولكن يتجدد هذا الحق في كل مرة يتزوج فيها زوجها عليها. وأرى: أن القانون جانبه الصواب؛ لأنه جدد للمرأة هذا الحق، لمجرد الزواج عليها بامرأة أخرى جديدة، وهذا هو منطوق النص المذكور، وكان ينبغي أن يكون سبب التجديد حدوث الضرر وليس مجرد الزواج عليها كما تقول الصياغة القانونية آنِفًا.

لكن المشكلة – في رأيي – تكمن في أن العقول التي تضع هذا، يسيطر عليها الفكر الوضعي أو يحيط بها أو يحكمها؛ فلا تستطيع الانفكاك عنه؛ ومن ثم لابد أن تظهر مِسْحَتُهُ أو آثاره على ما يضعونه، وهذا الفكر الوضعي يدور في فلك الفكر الغربي المعادي للتعدد الذي شرعه الله، حيث يرغب في منعه في البلاد العربية الإسلامية، فإن لم يستطع فلا أقل من تقييده للحد منه.

[٦] تمكين الزوجة الجديدة من طلب التطليق لدى القاضي؛ إذا علمت أن زوجها في عصمته زوجة أخرى:

ولم يبين القانون مبرر هذا الطلب، هل هو لمجرد أنه متزوج ولم تعلم بذلك، أم إذا لَحِقَ بها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه استمرار العشرة بينهما، كما هو الشأن مع الزوجة القديمة، والراجح عندي – من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة ١١ مكررًا – أن المبرر هو السبب الأول؛ لأن هذه الفقرة لم تشر إلى أكثر من ذلك.

وأرى: أن من باب حسن العشرة، والوضوح التام بين الزوجين: أن يُخبر الرجل مَن يتقدم إليها أنه متزوج، وسيلتزم العدل الذي أمر الله تعالى به، فلا ظلم هنا ولا ضرار هناك، وبهذا يكون مدار طلب الطلاق على حدوث الظلم والضرر، وليس على عمل مشروع وهو الزواج بأخرى، لكنها ثقافة العصر وفكر العصر الذي نحَّى الدين جانبًا، وربَّى المرأة بعيدًا عنه، وظلمها بحجة المطالبة بحقها والدفاع عنه؛ ومن ثم رأينا جانب الهوى عندها يطغى على عقلها، والغيرة تشدها إلى خراب بيتها، فلم ترضَ بما شرعه الله، وراحت تطلب الطلاق ردًا على اقتراف الزوج لهذا العمل المشروع، وما كانت المرأة المسلمة في صدر الإسلام هكذا، رغم أن التعدد كان موجودًا وظاهرًا.

هذه هي القيود التي وضعها المشرع المصري في طريق التعدد، والمتأمل فيها يدرك أن التشريع المصري قد أسرف – كسائر التشريعات العربية[١] - «في صياغة التقييد على أساس من المطالبة بحقوق المرأة من مفهوم غربي غريب عن الإسلام الصحيح»[٢].

(١) راجع: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين – الجزء الأول، عقد الزواج – د. محمد كمال إمام ص١٦٢

(٢) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين د. كمال إمام ج١/١٦٢.

المطلب الثاني
القيود الوضعية في ميزان الشريعة الإسلامية

قلت في بداية المطلب الأول إن القيود التي وضعها المشرع الوضعي المصري تتألف من نوعين؛ النوع الأول: الالتزامات التي فرضها على الزوج والموثق. والنوع الثاني: الحقوق التي منحها للمرأة القديمة والجديدة، وبناءً على ذلك سأبين – إن شاء الله تعالى – وجهة النظر الشرعية في هذه الالتزامات، وتلك الحقوق.

أولاً- وجهة النظر الشرعية في هذه الالتزامات:

١- **بالنسبة لإلزام الزوج أن يبين في وثيقة الزواج حالته الاجتماعية،** واسم زوجته القديمة، ومحل إقامتها، فإن هذه المسألة ليست فيها نص من قرآن أو سنة يفرض على الزوج هذا الإجراء، لكن في رأيي – وبصورة موضوعية، أو دون تحيز – فإن هذه المسألة إذا لم يكن فيها نص يفرضها فإنها كذلك ليس فيها نص يمنعها، وبالتالي فإنها تدخل في إطار ما يباح لولي الأمر أن يتدخل فيه، بشرط تحقيق المصلحة المعتبرة شرعًا، خاصةً عند فساد الذمم وعدم التورع عن الكذب. لكن هل أراد القانون ذلك؟!!! أرى: أنه أراد أن تعلم الزوجة الجديدة أن الرجل متزوج، لا ليحقق مصلحة، ولكن ليضع العقبات أمام التعدد الذي تصفه إحدى مذكراتهم الإيضاحية بأنه مشكلة[(١)]. والمفروض أنه حل إلهي يحقق مصلحة عظمى للأفراد والمجتمعات، ولا يعلم حجم هذه المصلحة إلا من شرعه ورسمه وهو الله جل في علاه.

٢- **بالنسبة لإلزام الموثق بإخبار الزوجة القديمة بنبأ الزواج الجديد،** لم يرد في ذلك نص من القرآن أو السنة – أيضًا – والأَوْلَى في رأيي – سَحْب هذه المسألة إلى منطقة المنع، فلا داعي لإخبار الزوجة بهذا النبأ، ولا يُجْبَر الموثق على تبليغها إياه، إذْ ليس في ذلك مصلحة؛ لأن المرأة تحكمها العاطفة، وحين تعلم أن زوجها قد تزوج عليها؛ ستنفعل بصورة تفقدها الاتزان وبُعْد النظر والتروي، وتأخذها الغيرة، وتدعي الضرر، وتقرر – فورًا – طلب الطلاق بدعوى العزة والكرامة؛ فتحطم الأسرة، وتشرد الأطفال، ثم تندم حيث لا ينفع الندم[(٢)].

---

(١) راجع: دراسات في الأحوال الشخصية – بحوث فقهية مؤصلة – د. محمد بلتاجي حسن ص٧٦ و٨٣ هامش رقم (١)، وص١٢٢ طبعة عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م الناشر دار الشباب والمذكرة الإيضاحية المقصودة هنا، هي المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م الملغي والذي كان خاصًا ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وقد حل محله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م والذي أضيفت بموجبه القيود القانونية المعمول بها حاليًا.
وعلى أية حال، راجع – أيضًا -: القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م، والمذكرة الإيضاحية له، في: مجلة المحاماة، العدد التاسع والعاشر، للسنة التاسعة والخمسين، تشريعات عام ١٩٧٩م – مطلب الطلاق للضرر – ص١٥٣.

(٢) انظر: دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي ص٨٤. وراجع حول هذا المعنى – أيضًا -: تعدد الزوجات – ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد – د. رحاب مصطفى – مطلب تعدد الزوجات في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م – دكتوراه ص٢٨٣ وص٢٨٤، ووثيقة الزواج الجديدة – ومدى مشروعية ما جاء بها من إقرارات وموانع وما يمكن الاتفاق

إذن فعدم إخبارها هو المصلحة بعينها، التي تتمثل في استدامة قيام الأسرة، وحمايتها من الهدم، والحفاظ على القدر الموجود بها من الود والمحبة والصفاء مهما كان صغيرًا، ولذلك فإن هذا الإلزام من القانون يحمل معنى تحريض الزوجة القديمة على طلب الطلاق[١]، وقد يؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها[٢]؛ ومن ثم يمثل عقبة تقيد حركة التعدد الذي شرعه الله بنص قرآني قاطع.

ثانيًا: وجهة النظر الشرعية في الحقوق التي أعطاها القانون للمرأة:

١- **بالنسبة لإعطاء الزوجة التي تزوج عليها زوجها حق طلب التطليق؛ إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر[٣] معه استمرار العشرة بينهما،** فإن الإسلام يسع هذا الأمر؛ حيث يجوز للمرأة إذا أصابها ضرر بعد التعدد، أو بسبب إهمال الزوج لحقوقها، أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر إن أمكن، أو تطليقها إذا لم يتعين إلا ذلك[٤]. بل إن لها – مع التعدد، أو غيره - «حقها المطلق في الذهاب إلى القاضي لطلب التفريق إن حدث الإضرار بها بالفعل»[٥].

ويؤيد ذلك ما ورد عند المالكية أن «للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، والضرر هو فعل ما لا يجوز شرعًا، كهجرها بلا موجب شرعي، أو ضربها، أو سبها»[٦]. وهم يستندون في ذلك إلى حديث النبي ×: «لا ضرر ولا ضرار»[٧]. وهنا يقع على المرأة عبء إثبات الضرر بأي طريق[٨] من طرق الإثبات[٩].

لكن المسألة – في واقع الأمر، وعند التحقيق – أن القانون لم يُرِدْ إنصاف المرأة، أو تطبيق كلام سيد المرسلين؛ لأنه «ضَخَّم مسألة التعدد، وأراد أن يَحل مشكلاته عن طريق فتح باب الطلاق والتفريق

عليه من شروط – د. سعد جبالي – مطلب إخفاء الزوج زواجه بأخرى – ص٢٢-٢٣ من الطبعة الثانية عام ٢٠٠١م الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة.

(١) انظر: تعدد الزوجات د. رجاب مصطفى – مطلب تعدد الزوجات في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م – دكتوراه ص٢٨٤.

(٢) راجع: شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية – القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م – د. محمد نبيل الشاذلي – فرع شرح المادة رقم ١١ مكررًا من القانون المذكور – ص٢١.

(٣) قلت – من قبل -: إن التعذر معناه – في اللغة -: الصعوبة والمشقة.

(٤) انظر: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فرع مبررات تعدد الزوجات – ص١٤٩، وفرع أثر التعدد في قوانين الأحوال الشخصية – ص١٥٤. وراجع معه: وثيقة الزواج الجديدة – د. سعد جبالي – ص٢٠.

(٥) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – فرع قضية التعدد – ص١٣٧.

(٦) الشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي – باب في النكاح، فصل: إنما يجب القَسْم على الزوج البالغ العاقل – ج٣٤٥/٢ بتصرف بسيط طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

(٧) الحديث في المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري – كتاب البيوع – ج٥٨/٢، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولكن لم يخرجاه». يعني البخاري ومسلم، وهو عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٨) من طرق الإثبات: الإشهاد على الزوج؛ عند ضربها، أو سبها. أو تأتي وآثار الضرب ظاهرة على جسدها، إذ يكون الزوج بذلك قد تجاوز حدود الضرب غير المبرِّح – يعني الذي لا يترك أثرًا - إلى الضرب المبرح وهو الذي يترك أثرًا.

(٩) راجع: شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية – القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م – د. محمد نبيل الشاذلي – فرع التطليق لضرر تعدد الزوجات – ص٢٣.

الذي تزيد به معاناة المرأة في الأعم الأغلب عن معاناتها الناشئة من التعدد، والقانون باتجاهه هذا انتصار للاتجاهات المطالبة بفرض التأثر بالقيم ومعايير السلوك الغربية، على حياتنا الاجتماعية والأسرية»[١].
والقانون بهذا في النهاية لا يساعد المرأة، ولا يطلب منها مزيدًا من الصبر؛ حرصًا على بقاء الأسرة، وإنما يغريها بالوقوف في صفها عند طلب الطلاق؛ ليضع عقبة أمام الزوج، وقيدًا في رقبة التعدد إن جاز التعبير.
أضف إلى ذلك: أن القانون خرج عن الفقه الإسلامي كله على وجه العموم؛ عندما أعطى للمرأة حق طلب الطلاق من الرجل؛ إذا تزوج عليها، حتى ولو لم تشترط عليه ألا يتزوج عليها ـ؛ لأن هذا البند القانوني لا مستند له في الفقه الإسلامي[٢]، «والدليل القاطع على ذلك هو أن المسلمين – في عصور الحنابلة .. (الذين يوجبون الوفاء بالشرط للزوجة) كانوا يتزوجون بثانية وثالثة ورابعة، ولم يحدث إطلاقًا – لا فقهًا ولا قضاءً – أن أعطوا الزوجة حق طلب التفريق دون اشتراط لمحض فعل الزوج ذلك»[٣]؛ يعني لمجرد أنه تزوج عليها.
وأرى: أنه ينبغي تنبيه كل زوجة مسلمة – تؤمن بربها حقًا، وباليوم الآخر صدقًا ويقينًا – إلى أنه لا ينبغي لها أن تطلب الطلاق بلا مبرر شرعي؛ لأن الرسول قد حذر من ذلك، وبين أنها تَحْرِم نفسها من رائحة الجنة، فضلاً عن دخولها؛ فقال ×: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»[٤].

٢- **بالنسبة لتجديد حق الزوجة القديمة في طلب الطلاق كلما تزوج عليها زوجها بامرأة جديدة**، فإنه كان ينبغي على واضعي القانون أن يُرْجِعوا حق التجديد إلى حدوث ضرر تصعب معه الحياة بينهما، وتصبح شاقة به، لا أن يعطيها حق التجديد لمجرد أنه تزوج عليها بامرأة جديدة كما يفهم من النص القانون، «والقول بذلك يُحْدِث خللاً في العلاقة الزوجية، وبالتالي في المجتمع كله، ويغري بعض الزوجات، ويشجعهن على هدم حياتهن الزوجية بلا مبرر واضح»[٥]؛ ومن ثم ليس من حق المرأة القديمة شرعًا أن تطلب الطلاق بسبب الزواج الجديد عليها؛ لأنه ليس من الضرر بالزوجة تزوجه عليها[٦]؛ إذ إن التعدد مباح ومشروع؛

(١) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – قضية التعدد – ص١٣٥-١٣٦.
(٢) انظر: دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي ص١١٨ و١١٩.
(٣) السابق ص١١٨.
(٤) الحديث في: نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – للشوكاني – كتاب كتاب الطلاق، باب جوازه للحاجة، وكراهته مع عدمها – رقم ٣ – ج٣/٨. وهو عن ثوبان ﷺ. مكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر، القاهرة.
وجاء في نفس الصفحة: «وحديث ثوبان حسَّنه الترمذي، وذكر أن بعضهم لم يرفعه».
(٥) شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية د. محمد نبيل الشاذلي – مطلب التطليق لضرر تعدد تعدد الزوجات – ص٢٧.
(٦) انظر: حاشية الدسوقي – باب في النكاح، فصل: إنما يجب القسم للزوجات على الزوج – ج٣٤٥/٢، والشرح الكبير للدردير – مع حاشية الدسوقي، نفس الموضع – ج٣٤٥/٢.

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [1]، وبهذا لا يشكل التعدد ضررًا معتبرًا[2] إذا توافر فيه العدل والقدرة على الإنفاق. والقول بأن مجرد الزواج عليها بامرأة جديدة يعطيها حق طلب الطلاق، فيه نوع من التصريح بأن التعدد ذاته ضرر، وهذا يقتضي تحويل الأنظار إلى أن الله تعالى قد أباح الضرر، وحاشا لله هذا، وتعالى الله – جل في علاه – عن ذلك علوًا كبيرًا[3].

وما أرى القانون فعل ذلك، وأعطى للمرأة هذا الحق؛ إلا ليضع قيدًا ضمن سلسلة قيود يُوْقِف بها التعدد المشروع، حتى ولو صادم النصوص التي تبيحه.

«ومع هذا كله فلو تسبب زواج الرجل بأخرى، في الإضرار بالزوجة أو ظلمها؛ فإن لها أن تطلب التفريق من أجل ذلك (الإضرار، أو الظلم)، وليس من أجل مجرد إقدام الزوج على التعدد الذي أباحه الله له»[4].

٣- **بالنسبة لتمكين الزوجة الجديدة من طلب التطليق لدى القاضي؛ إذا علمت أن زوجها في عصمته زوجة أخرى**، فإن كتب الحنابلة – وغيرها على وجه العموم، كما يقول الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن أحد الفقهاء المعاصرين – قاطعة بعدم إعطاء الزوجة حق التفريق لمجرد أنها تبينت أنه متزوج من قبل بسواها، إلا إذا اشترطت عليه ذلك[5].

ويفهم من هذا: أنها إذا اشترطت التفريق لو تزوج عليها أو تبين أن في عصمته زوجة أخرى؛ فإن لها حق التفريق عندئذ – كما تقول كتب الحنابلة[6] فعلاً -، أما إذا لم تشترط فليس من حقها طلب التطليق لمجرد

وراجع معه: دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي حسن – ص٨٤، وص١٢٤، ووثيقة الزواج الجديدة د. سعد جبالي ص١٩.

(١) سورة النساء، جزء من الآية [٣].

(٢) قد يشكل التعدد ذاته ضررًا نفسيًا للمرأة القديمة، ولكن هذا الضرر غير معتبر، يعني لا يجوز أن يقوم عليه حكم التفريق، ولا يصح للمرأة أن تطلب الطلاق بسببه؛ لأن الزوج فعل ما أباحه الله، وهذا الضرر الذي يصيب المرأة في نفسها ضرر ضئيل يمكن تحمله بالقياس إلى الضرر الأعظم والخطر الأكبر الذي يمكن أن يقع على المجتمع من جراء حظر التعدد أو تقييده للحد منه، والقاعدة: «أن الضرر الخاص يُتحمَّل في سبيل دفع الضرر العام».
وتتمة القول في مسألة الضرر المعتبر وغير المعتبر، أن القاضي إذا طلق المرأة رغمًا عن الرجل لمجرد أنه تزوج عليها؛ فإنه يكون قد طلقها لضرر غير معتبر؛ ومن ثم فلا يعتد بهذا الطلاق وتظل زوجة لهذا الرجل، وإذا تزوجت فإن زواجها – كما يقول أ.د. محمد بلتاجي حسن من علماء الشريعة المعاصرين – يكون باطلاً، والدخول بها زنًا، ونسلهما من سفاح. راجع ما تقدم في: دراسات في الأحوال الشخصية د.محمد بلتاجي حسن ص١٠٣ وهامش ٣ منها، وص١٠٥، و٣٢٩ وهامش ٢ منها أيضًا، و٣٣٠. راجع معه: تعدد الزوجات د. رحاب مصطفى دكتوراه ص٢٨٩، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج ص١٤٨، ووثيقة الزواج الجديدة د. سعد جبالي ص٢٠ و٢٦. والقاعدة في: القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي د. عبد القادر داودي، القاعدة رقم ٧ – ص١٢٥ من الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م دار ابن حزم بيروت.

(٣) راجع هذا المعنى في: دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي ص١٠٢.

(٤) دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي ص٩٨.

(٥) انظر: السابق ص١١٨.

(٦) راجع: كشاف القناع للبهوتي الحنبلي – كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح – ج٥/٩١ و٩٢.

الإخفاء عنها؛ لأن إخفاء الزوج عن الزوجة الجديدة خبر وجود زوجة أخرى في عصمته ليس من الضرار[1]؛ حيث أباح الله التعدد، و«الحكم بالإباحة يعني انتفاء كونه ضررًا في حد ذاته، ويتضمن اعتباره لبعض المصالح»[2]. أضف إلى ذلك أن الرسول × وصحابته الكرام عددوا من غير اعتبار ذلك ضرارًا، والنتيجة إذن: أن مجرد الإخفاء لا يصلح أن يكون مناطًا لطلب التفريق، إلا إذا اقترن به ضرر أو ظلم للمرأة؛ فيكون هذا الضرر أو الظلم هو مناط طلب التفريق، وليس مجرد الإخفاء[3].

لكن مع تقديري لهذا الرأي الفقهي، فإني أرى – كما قلت من قبل -: أن من باب حسن العشرة، وبناء الثقة بين الزوجين، ينبغي على الرجل أن يخبرها بذلك قبل الزواج بها، لتقرر هل ترضى بهذا أم لا، ويبقى لها – أيضًا – حق الاختيار إذا علمت بذلك بعد الزواج، خاصةً أن هناك رأيًا[4] في الفقه الإسلامي، يذهب إلى أن المرأة إذا تزوجت الرجل على صفة كانت تظنها فيه، ثم ظهر أنه على خلاف ذلك؛ فإن لها الخيار[5]. ويدعم هذا الرأي ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: أنه قال لرجل – عندما تزوج امرأة وهو عقيم أو لا يولد له -: أخبرها أنك عقيم، وخيرها[6].

لكن ما ينبغي تقريره أننا لسنا في صف هذا البند القانوني؛ لأنه لم يُرِدْ رفع ضرر عن المرأة، ولا يريد أن ينتصر لرأي موجود في الفقه الإسلامي، وإنما أراد عرقلة نظام التعدد الإسلامي، تحت ضغط مَنْ يملكون فرض رأيهم من الداخل أو الخارج.

هذه هي النظرة الشرعية إلى تلك القيود التي فرضها قانون الأحوال الشخصية المصري على نظام تعدد الزوجات الذي تبناه الإسلام، وشرعه لأتباعه، وهذه النظرة تتلخص في أن تلك القيود قد استحدثت أشياء لم تأتِ بها النصوص الشرعية التي رسمت التعدد وحددته ونظمته، وكان ينبغي تَرك التعدد على النحو الذي جاءت به الشريعة الإلهية، فلا يقيد إلا بما قيده الله به وهو أحكم الحاكمين[7]؛ لأن منعه أو تقييده للحد منه – على هذا النحو الوضعي – فيه مفاسد وأضرار غاية في الخطورة:

أولها: أن المنع أو التقييد – للحد منه – يحمل معنى الرفض لشيء جاءت به الشريعة الإسلامية؛ وهذا انتصار، وفرض لرأي مجموعة من الناس

(١) انظر: دراسات في الأحوال الشخصية د. بلتاجي ص١٠٥.
(٢) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد أحمد سراج – قضية التعدد – ص١٣٥.
(٣) انظر: دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي حسن ص٧٩ و١٠٥.
(٤) راجع هذا الرأي في مواهب الجليل للحطاب – فصل في خيار أحد الزوجين – ج٣/٤٨٣-٤٨٦ ٤٨٦ وما بعدها، والتاج والإكليل للمواق - بهامش مواهب الجليل للحطاب – نفس الموضع السابق – ج٣/٤٨٣-٤٨٦.
(٥) انظر: تعدد الزوجات د. رحاب مصطفى – دكتوراه ص٢٨٠.
(٦) انظر هذا الأثر في: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم – فصل في حكم النبي وخلفائه وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصًا أو جنونًا ... – جـ٥/١٨٣
(٧) راجع: دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي ص٩٧، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ للشيخ محمود شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٩٧.

سَخِطَت شرع الله في أمر ما، أو في كثير من الأمور، وسارت على خطا الفكر الغربي.

ثانيها: يقل الزواج الشرعي المعلَن، أو يُحْجِم كثير من الناس عن الزواج والعلاقات الشريفة التي لها أثر طيب على الأخلاق والاجتماع، وتزداد نسبة العوانس، ويقل النسل، أو يكثر الزواج العرفي أو السري، ولا يصبح للمرأة فيه حقوق.

ثالثها: يكثر التعدد البغيض، حيث المخادنة، والمصادقة، واتخاذ الخليلات، وانفلات الأخلاق، وهذا شر اجتماعي ينذر بخراب الديار.

رابعها: يكثر الزنا، ويظهر الفسق والفجور، وتنتشر الفاحشة، ويبتلى المجتمع باللقطاء، والمرض، والعقد النفسية، والاضطرابات العصبية، ويتسرب إليه الضعف والانحلال، وهذا كله ضرر عام، ووباء يفتك بالمجتمع[1]، ولا حلَّ له إلا بالزواج الشرعي، وترك التعدد طليقًا وفقًا لرسم الله تعالى له؛ ومن ثم فإن إنقاذ البشرية، وانتشالها من هذه الأمراض، ووحل الفاحشة، وانحلال الأخلاق، والضعف، ومن كل ما سبق، يكمن في تشريع الإسلام باعتباره دين الفطرة، وهذا «أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هي أسلم وجهة، وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض، وليس لملائكة يعيشون في السماء»[2].

ولذلك فإني أقرر أن تقييد تعدد الزوجات بقيود من لدن ولي الأمر هو تضييق لما وسعه الله، و«ليس من الحكمة ولا من المصلحة تقييد تعدد الزوجات»[3] بغير ما نزل من القرآن وورد في السنة. أَمَا وقد حدث؛ فإن هذا يعد حربًا على المجتمع الإسلامي الذي لا يزال يرفع شعار العفة[4]، وحربًا لشريعته الإسلامية في نظام من أنظمتها – وهو التعدد – الذي ليس على هوى

---

(١) راجع هذه المفاسد، وتلك الأضرار في: الأحوال الشخصية لأبي زهرة – بند رقم ٧٥ – ص١٠٨، والأحوال الشخصية للبرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٨، والإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت – فصل تعدد الزوجات – ص١٨٠ و١٩١ و١٩٢ – ١٩٥ و١٩٧، ودراسات في الأحوال الشخصية د. محمد بلتاجي ص٩٧ و٩٨، وكذلك ص٣٣٢ و٣٤١ من الخاتمة، وأحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج – فرع مبررات تعدد الزواج – ص١٤٨، والأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م د. عبد الناصر العطار – فصل أزمة الزواج، بند رقم ٧ بعنوان: حذار من تقييد الزواج ص٢١، وبند رقم ٨ –ص٢٧، الناشر المؤسسة العربية الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ، وتفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار – للشيخ محمد رشيد رضا – مبحث حكمة تعدد الزوجات – ج٤/٢٤٧: ٢٤٨، وص٢٥٠، و٢٥٢: ٢٥٤.

(٢) فقه السنة للشيخ السيد سابق – مطلب حكمة التعدد – ص٣٩٥

(٣) مدى استعمال حقوق الزوجية – وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث – د. السعيد مصطفى السعيد ص١٥٠ دكتوراه بحقوق القاهرة عام ١٩٣٦. وهذا النص يمثل رأي مجموعة من علماء الشريعة الإسلامية الذين اعترضوا على تقييد تعدد الزوجات في مشروع قانون عام ١٩٢٨م.

(٤) إن ما يتمسك به المجتمع الإسلامي من عفة وطهارة وشرف، تحسده عليه الأمم الأخرى؛ ولذلك تقول إحدى الكاتبات الشهيرات – كما ورد في تفسير المنار لرشيد رضا، عن مقال ترجمه الإمام محمد عبده – تقول: «ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة... إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها». تفسير المنار ج٤/٢٥٣.

بعض النفوس، ولا على طراز الفكر الغربي الذي يجرم التعدد المشروع، ويبيح المخادنة أو المصادقة التي ينتج عنها الزنا، وتُمَارَس من خلالها الفاحشة.

وفي النهاية وبعد ذلك كله «لا يصح أن يقال: إن زيادة قيود أخرى على القيود المذكورة (في القرآن) أمر جائز من ولي الأمر؛ لما له من سلطة تقييد المباح، وبحجة أن أكل اللحوم كان مباحًا في جميع الأيام، ثم جاء عمر ﷺ ومنع الأكل من اللحوم يومين متتاليين.

والحق إن تقييد أكل اللحوم يترتب عليه مصلحة عامة، وهي سهولة تداول اللحم بين جميع الناس، أما تقييد إباحة التعدد بما يفوق القيدين المنصوص عليهما (وهما: العدل، والإنفاق)، يترتب عليه إشاعة الفاحشة بين الناس، وهذا ضرر عام يجب أن يزال ولو بارتكاب ضرر خاص»[(١)]، وهو وجود ضَرَّة للمرأة؛ حيث يصيبها بشيء من الضرر النفسي.

وتأكيدًا للنص السابق، فإني أرى: أن إباحة التعدد معناها: أن للرجل أن يفعله أو لا يفعله، وليس معناها – في مسألة التعدد – أن لولي الأمر أن يتدخل فيها لتقييدها؛ بحجة جواز تقييده للمباح؛ لأن الله تعالى تولى ذلك بنفسه في مسألة التعدد هذه، وقيده بعدة قيود تشكل – كما قلت من قبل – ضمانةً حقيقيةً لهذا النظام أن يؤتي ثماره لو التزم بها المسلمون الآن، كما التزموا بها في عصر السلف الصالح[(٢)]؛ ومن ثم فإن التعدد ليس بحاجة إلى مزيد من التقييد، أو التهذيب، أو التنظيم، حتى يأتي المقنن الوضعي – بعد أربعة عشر قرنًا – ويدعي ذلك من خلال فرض هذه القيود التي أتى بها.

وينبغي أن نعلم أن المسلمين «من العهد الأول إلى يومنا هذا، يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحدًا حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء، فضلاً عن الأصدقاء»[(٣)].

ولذلك يقول الشيخ محمد زكريا البرديسي – رحمه الله -: «إني أعجب كل العجب من أولئك الذين يرفعون أصواتهم عاليةً مدوية، وينادون بالحد من التعدد المرسوم شرعًا، وتضييق دائرته، وفرض قيود أخرى فوق التي ذكرها القرآن، وهؤلاء إن تحققت رغباتهم، وأجيبوا إلى طلباتهم كان ذلك مصادمةً للنص الشرعي الحكيم؛ لأن الله تعالى قد اقتصر في مقام البيان على القيدين المذكورين آنفًا (وهما: العدل، والإنفاق)، والاقتصار في مقام البيان – كما يقرر علماء الأصول – يفيد الحصر، فلا يجوز تقييد إباحة التعدد ...؛ لأن ذلك تفويت لمعنى الحصر، وزيادة على النص، والزيادة على النص نسخ في المعنى»[(٤)].

(١) الأحوال الشخصية للبرديسي ص١٧٧: ١٧٨ بتصرف لا يغير المعنى إطلاقًا.
(٢) عصر السلف الصالح هو عصر النبي × وصحابته الكرام، وعصر التابعين، وعصر تابعي التابعين.
(٣) فقه السنة للسيد سابق – مطلب تقييد التعدد – ج٢/٣٩٧.
(٤) الأحوال الشخصية لزكريا البرديسي – مبحث المحرمات بسبب الزيادة على أربع – ص١٧٧.

وعلى أية حال، والخلاصة التي نراها، و«جملة القول في هذه المسألة: أن القرآن أتى فيها بالكمال»[1] الذي لا يحتاج إلى تقييد وضعي بعده، ولا إلى أي شيء آخر معه.

(١) تفسير القرآن الحكيم – الشهير بتفسير المنار – لمحمد رشيد رضا – مبحث حكمة تعدد الزوجات – ج٤/٣٥٢.

المبحث الثالث

موازنة بين الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية المصري في القيود الواردة على تعدد الزوجات

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول: أوجه الاتفاق، والثاني: أوجه الاختلاف.

المطلب الأول

أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري في القيود الواردة على تعدد الزوجات

أولاً: أباح الفقه الإسلامي تعدد الزوجات، ووضع له قيودًا جاءت بها النصوص. وكذلك قانون الأحوال الشخصية المصري لم يمنع التعدد، ووضع له قيودًا.

ثانيًا: يعطي كل من الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري للمرأة التي تزوج عليها زوجها، حق طلب التطليق؛ إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه استمرار العشرة بينهما؛ حيث إن مبدأ التطليق للضرر مقرر فيهما.

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المصري في القيود الواردة على تعدد الزوجات

أولاً: قرر الفقه الإسلامي لتعدد الزوجات قيودًا جاءت بها النصوص، حيث قررها القرآن الكريم المنزل من عند الله وهو أحكم الحاكمين، والسنة النبوية المطهرة.

أما قانون الأحوال الشخصية المصري فقد وضع للتعدد قيودًا أخرى، غير التي وردت في النصوص التي أباحته ورسمته، وهي في عمومها أفكار وضعية صنعها البشر.

ثانيًا: يدعو الفقه الإسلامي أو النظام الإسلامي الناس إلى الزواج بصفة عامة، ويحثهم عليه، وييسره دون عقبات؛ لحمايتهم من الانحراف، ويشجع العلاقات الشريفة ويحرم غيرها، وشرع لهم التعدد؛ حتى لا توجد علاقات تحت الأرض، وقيده بما أتت به النصوص؛ حتى يؤتي ثماره في المجتمع.

أما قانون الأحوال الشخصية المصري فلا ييسر الزواج بصفة عامة، والتعدد بصفة خاصة؛ لأنه وضع قيودًا تعرقل الزواج ابتداءً، كأن يجبر الراغب في الزواج أن يبين في وثيقة الزواج حالته الاجتماعية إن كان مُطَلَّقًا، مما قد يعطل الزواج، ويوقع الراغب فيه في العنت، وقد يجره إلى الزنا، والإحجام عن العلاقات الشريفة. وباقي القيود يعرقل التعدد بصفة خاصة، ويحول دون انتشاره، وجني ثماره في المجتمع المصري، ويدفع راغبي التعدد إلى الزواج غير المعلن؛ مما يزيد من حالات الزواج السري في مجتمعنا.

ولذلك ورد في كتاب الأسرة وقانون الأحوال الشخصية، قال: «كل قانون لا يكون من أهدافه تشجيع الزواج، أو تؤدي أحكامه إلى تقييد الزواج، بطريق مباشر أو غير مباشر؛ يكون قانونًا مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية»[1] التي تحث على الزواج، وتدعو إليه، وتشجعه.

ثالثًا: النظام الإسلامي عندما وضع قيودًا للتعدد، لم يضعها للحد منه، وإنما وضعها لتهذيبه وتنظيمه، وليضمن بها الوفاء بالحقوق؛ ومن ثم فهي ضمانات وليست قيودًا بالمعنى الحقيقي للكلمة، حيث تعد مبادئ وأصولاً تضمن أن يسير في مساره الصحيح.

أما قانون الأحوال الشخصية المصري فإنه – قولاً واحدًا – قد وضع تلك القيود على التعدد؛ ليضيق من دائرته، ويحجمه، ويحد منه فلا ينطلق؛ ومن ثم فهي قيود بالمعنى الصحيح للكلمة.

رابعًا: من يتأمل هذه القيود الشرعية، وتلك القيود الوضعية، يدرك – بوضوح – الفرق بين تشريع السماء للبشر، وتشريع البشر لأنفسهم، وإن شئت الدقة فقل: تشريع حفنة من البشر لعموم الناس.

خامسًا: الفقه الإسلامي ترك مسألة التعدد على النحو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية – قرآنًا وسنة -، وتعامل معه وفقًا للنصوص التي رسمته وحددته ونظمته، ولم يقيده فقهاء الإسلام بقيود من عند أنفسهم؛ لأنه لا يحتاج إلى مزيد من القيود، ولم يَدَّعُوا ذلك يومًا ما، ورأوا أنه ليس من الحكمة ولا من المصلحة تقييد تعدد الزوجات بغير ما نزل من القرآن وورد في السنة؛ لأن ذلك يعد تضييقًا لما وسعه الله؛ ومن ثم تركوه على سعته.

أما قانون الأحوال الشخصية المصري فلم يترك التعدد على حاله الذي جاء به من لدن أحكم الحاكمين، حيث ادعى المشرع المصري أنه بحاجة إلى مزيد من التقييد؛ فقيده بعدة قيود، واستحدث أشياء لم تأتِ بها النصوص الشرعية، وبهذا فقد ضيَّق واسعًا، ومن ثم ضيَّق على الناس ما وسعَّه الله عليهم.

سادسًا: الفقه الإسلامي عندما ترك التعدد على النحو الذي جاء به الشرع؛ فإن ذلك يحمل معنى الرضا بما جاء من عند الله، والتسليم به.

أما تدخل قانون الأحوال الشخصية المصري في مسألة التعدد هذه – المنظمة من عند الله -، وعدم تركها كما جاءت في القرآن والسنة، وتقييدها بتلك القيود الوضعية؛ فإن ذلك يحمل – من بعيد – معنى الرفض لشيء جاءت به الشريعة الإلهية، ويعد انتصارًا لرأي مجموعة من الناس سخطت شرع الله هنا – وفي كثير من الأمور – عندما سارت على خطا الفكر الغربي.

سابعًا: التعدد في الفقه الإسلامي يمثل حلاً، حلاً لمشاكل عديدة، ورفعًا لأضرار خطيرة في المجتمعات الإنسانية؛ لأجل ذلك لم يقيده هذا الفقه إلا بما قيده الله به، وهي قيود تكفل له النجاح في أداء رسالته التي شُرِع من أجلها.

---

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ د. عبد الناصر العطار – الفصل الأول: في أزمة الزواج – ص٢٢.

أما التعدد في الفكر الوضعي فإنه يمثل مشكلة، ينبغي الحد منها في رأي أصحاب القرار؛ لأجل ذلك قيده هذا القانون الوضعي بقيود لم ترد عن الله تعالى؛ لعلها تحد منه كما يرى هؤلاء. وهي قيود تمنعه من أداء رسالته، وتحول بينه وبين تحقيقها، بل وتحجمه، وتدخله في دائرة الندرة[1].

ثامنًا: النظام الإسلامي أباح التعدد ووضع له ضمانات؛ ليُطْلِقَه في اتجاه الشق الأول من وظيفته وهو درء المفاسد، التي تمثل أضرارًا في غاية الخطورة، ومن وظائفه في هذا الاتجاه: القضاء على ظاهرة العوانس، والزواج السري أو غير المعلَن في المجتمع، وإذا وُجِدَ التعدد المشروع اختفى التعدد البغيض[2]، ووقف تمدد الزنا، وتوارت الفاحشة، وانحسر الفسق والفجور، ونَدُرَ اللقطاء، وعوفي المجتمع من الأمراض والعُقَد النفسية، والضعف والانحلال.

أما القانون الوضعي فلم يمنع التعدد، لكن من يستطيعون فرض رأيهم على هذا المجتمع قيدوه، لتقف مسيرته؛ والنتيجة أن هذه الأضرار وتلك الأمراض تتنفس، ولاشك أنها ستطفو على السطح، وستجد الفاحشة بيئتها المناسبة للظهور.

تاسعًا: النظام الإسلامي أباح التعدد بضمانات؛ ليُطْلِقَه في اتجاه الشق الثاني من وظيفته، وهي: جلب المصالح، والتي منها: إشباعَ الرجال، وإعفاف النساء، وصيانتهن من الانحراف، وحمايتهن من الوحدة، خاصةً عندما يَكْثُرْنَ ويقل عدد الرجال، وفي ذلك ما فيه من رعاية لهن، وإنفاق عليهن، ومن خلال ذلك يكثر النسل الحلال القوي، وتزداد أعداد الأمة، فيعود ذلك كله بالنفع على الصالح العام أو الأمة كلها، والنوع الإنساني كله.

أمام قانون الأحوال الشخصية المصري نعم لم يمنع التعدد، لكنه قيده بتشريع بشري، ليحد منه، مما يحجزه عن أداء وظيفته تلك، ويعرقل حركته فلا ينطلق في المجتمع.

عاشرًا: لم يشترط النظام الإسلامي – ضمن قيود أو ضمانات التعدد – على الزوج أن يدلي بحالته الاجتماعية في وثيقة الزواج؛ حتى لا يضيق عليه، ويعرقل الزواج، وكذلك لم يشترط على الموثق أن يخبر الزوجة القديمة بالزواج الجديد؛ حفاظًا على الأسرة القائمة من التصدع والتفكك، ومما يعكر صفو الحياة فيها، وهذا كله يشكل مصلحة معتبرة ينبغي مراعاتها.

أما قانون الأحوال الشخصية المصري فقد اشترط هذا الشرط بشقيه، ووضعه ضمن قيوده على التعدد؛ فضيَّق على الرجل من جهة ـ؛ لأن المرأة القديمة ربما لا تفي بحاجته إلى النساء ـ، وعَرَّض الأسرة القائمة للقلق والاضطراب من جهة أخرى، بل وجلب إليها التعاسة أو الشقاء الذي يتولد؛ إذا طلبت المرأة الطلاق.

---

(١) يعني: يصبح شيئًا نادرًا في المجتمع.
(٢) يعني: اتخاذ الصديقات والخليلات؛ لأجل المتعة الجنسية أو الزنا.

ولم يكتف هذا القانون بإجبار الزوج والموثق على هذا الالتزام، وإنما فرض عليهما عقوبة إذا أخلَّ كل منهما بالتزامه.

حادي عشر: لم ينص النظام الإسلامي عند تحديده لقيود التعدد على مسألة طلاق المرأة – أو تطليقها لدى القاضي أو غيره -، ولم يتطرق إلى ذلك إطلاقًا، ولم يحرض عليه، بل جعل الطلاق أبغض الحلال، وأغلق بابه – إلا عند الضرورة-؛ حتى تظل الاسرة قائمة، ويظل المجتمع متماسكًا مادامت لبناته قائمة ومتماسكة؛ ولأجل ذلك فإن هذا النظام الإسلامي حريص على جمع الأسرة وحمايتها من التفريق؛ باعتباره نظامًا قائمًا على شريعة الرحمة.

أما قانون الأحوال الشخصية المصري فقد نص ضمن قيود التعدد على طلب المرأة للطلاق أو تطليقها لدى القاضي، وهذا فتح لباب الطلاق وتحريض عليه، وهو بتوسعه في إعطائها ذلك، لم ينصف المرأة، وأراد أن يدفع بها في خط التأثر بنظم ومعايير الغرب الذي يعادي التعدد، ولا يولي اهتمامًا كبيرًا للأسرة، ولذلك جعل هذا القانون التعدد مشكلة ضخمة، وعمل على حل مشكلة المرأة ومعاناتها من التعدد، بفتح باب الطلاق والتفريق الذي تدخل به في معاناة أكبر مما هي عليه في حالة التعدد.

أضف إلى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية المصري هذا، يعطي للزوجة حق طلب الطلاق؛ إذا تزوج عليها زوجها، حتى ولو لم تشترط عليه ألا يتزوج عليها. وهذا خروج عن الفقه الإسلامي كله، ويخالف ما قال به فقهاء الإسلام – وأعني منهم الحنابلة – الذين أعطوا للمرأة حق طلب التفريق عند الاشتراط فقط؛ ومن ثم فليس لهذا النص القانوني أي مستند في الفقه الإسلامي على وجه العموم.

أضف إلى ذلك – أيضًا -: أن هذا القانون جدد للمرأة القديمة – ضمن قيود التعدد – حق طلب الطلاق؛ كلما تزوج عليها زوجها بامرأة جديدة. والقول بأن مجرد الزواج عليها بامرأة جديدة يعطيها حق طلب الطلاق، يخالف الفقه الإسلامي، وفيه نوع من التصريح بأن التعدد الذي أباحه الله تعالى يعد ضررًا في ذاته.

أما النظام الإسلامي فلم ينص على ذلك ضمن قيود التعدد، وليس من حق المرأة القديمة شرعًا في هذا النظام، أن تطلب الطلاق بسبب الزواج الجديد عليها؛ لأن التعدد مشروع ومباح، ولا يشكل ضررًا معتبرًا في ذاته؛ إذا توافر فيه العدل والقدرة على الإنفاق.

أما كون التعدد يسبب ضررًا نفسيًا للمرأة القديمة، فإن هذا الضرر غير معتبر، يعني: لا يجوز أن يقوم عليه حكم التفريق بين الزوجين، ولا يصح للمرأة أن تطلب الطلاق بسببه؛ لأن الزوج فعل ما أباحه الله، وهذا الضرر النفسي رأت حكمة الله تعالى – عند تشريع التعدد – أنه في إمكان المرأة أن تتحمله؛ إذا سلمت بأمر ربها وتشريعه، وهو ضرر ضئيل بالقياس إلى الضرر الأعظم والخطر الأكبر الذي يمكن أن يقع على باقي النساء والرجال في

المجتمع كله؛ إذا تم حظر التعدد، أو تقييده للحد منه. والقاعدة في الشريعة الإسلامية: أن الضرر الخاص يُتَحَمَّل في سبيل دفع الضرر العام.

لكن القانون قلب هذه القاعدة، ورأى أن الضرر العام يتحمل في سبيل دفع الضرر الخاص. فالمجتمع الكبير – حسب تحليل وجهة القانون – ينبغي أن يتحمل عن الصغير وهو المرأة!!!

إذن، فإن القيد الذي نص عليه القانون هنا هو – في النهاية – يصادم النصوص الشرعية التي تبيح التعدد ولا تعتبره ضررًا، ويصادم كذلك الفقه الإسلامي؛ حيث يجدد للمرأة مسألة طلب الطلاق بلا مبرر شرعي، ويقلب قاعدة كبرى من قواعد النظام الإسلامي؛ حيث يقدم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

ثاني عشر: من القيود التي نص عليها النظام الإسلامي عند التعدد: العدل بين النساء؛ لأنه يضمن استقرار البيوت وإعمارها، ودوام العشرة. والعدل مطلب إنساني جاءت به كل الشرائع السماوية، وتنادي به كل المجتمعات الإنسانية.

أما قانون الأحوال الشخصية المصري فلم ينص على هذا القيد ضمن القيود التي أتى بها، وإنما وقف في صف المرأة عند التعدد، آخذًا بيدها إلى الطلاق.

ثالث عشر: القيود في النظام الإسلامي منها ما هو حريص على صلة الرحم، وهي في مجملها متروكة لضمير المسلم وتدينه ومراقبته لله؛ ومن ثم تجعله يتعامل مع ربه، فيطمع في الثواب والأجر إذا التزم بها، ويشعر بالإثم ويخشى العقاب الأخروي؛ إذا قصر في تطبيقها.

أما القيود في قانون الأحوال الشخصية المصري الوضعي، فأكثرها يفتح باب الطلاق، وبعضها ينغص على الناس حياتهم – كالالتزامات المفروضة على الزوج والموثق -؛ ومن ثم تدفع بهم إلى محاولات الإفلات من تنفيذها؛ لأنها لا تحرك ضميرًا، ولا تلفت الأنظار إلى مراقبة العبد لخالقه، وليس فيها أية إشارة إلى التعامل مع الله مالك الكون.

رابع عشر: وخلاصة الأمر؛ أن قانون الأحوال الشخصية المصري قد أخطأ حينما أخذ برأي من نظروا إلى التعدد على أنه ظلم للمرأة أو الزوجة وهضم لحقوقها، وأسرف في صناعة قيود التعدد على أساس من المطالبة بحقوقها في ضوء التأثر بالمفاهيم الغربية على ديننا ومجتمعنا المصري.

أما النظام الإسلامي فقد راعى مصلحة الزوجة؛ عندما شرط العدل والإنفاق، وراعى مصلحة الرجال، وعموم النساء، إذ فيهم العوانس والأرامل والمطلقات والجالسات بين أربع حوائط بلا زواج، وحيدات فريدات يندبن حظهن، بل نظر إلى مصلحة المجتمع بصفة عامة؛ ففتح لهم وله باب التعدد المشروع؛ ليحجز أفراده – هؤلاء رجالاً، ونساءً – عن التردي في الفاحشة،

ووضع لهم ضمانات رفع الظلم، وشروط أداء الحقوق؛ ومن ثم كان التعدد – بضماناته الشرعية فقط – رحمةً، وخلاصًا للناس، أتحفتهم به تلك الشريعة الغراء التي تراعي – بحق – مصلحة العباد والبلاد، ولا عجب في ذلك فهي شريعة إلهية قائمة على القرآن والسنة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

خاتمة البحث

تشتمل هذه الخاتمة على: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

أولاً- أهم النتائج:

١- الزواج أكبر من كونه عقدًا أو اقترانًا أو مخالطة، وإنما هو – كما بين الله تعالى – ميثاق غليظ يربط بين الرجل والمرأة، وهو نعمة من نعم الله الكبرى على بني آدم، ولو لا إباحة هذه النعمة لتحول الإنسان إلى حيوان؛ بسبب قضاء الغريزة التي خلق بها.

٢- قانون الأحوال الشخصية المصري يعرقل الزواج المعلن، ويدفع الناس إلى الزواج العرفي غير الموثق أو الزواج السري؛ لأنه يلزم الرجل – ضمن قيود التعدد – ببيان حالته الاجتماعية في وثيقة الزواج، واسم الزوجة القديمة، وعنوانها، ويلزم الموثق تبليغها بنبأ الزواج الجديد.

٣- مسألة تعدد الزوجات في النظام الإسلامي، إحدى المسائل التي وجه الغرب دعايته المسمومة إليها، كما وجه أفكار بعض المسلمين إلى نقدها؛ بحجة أن التعدد ظلم للمرأة، وهضم لحقوقها؛ لأجل ذلك صُنِعَت حملات مدبرة، قامت على إثرها حركات تطالب الحكومات العربية بمنع التعدد أو تقييده؛ لتختفي العفة أو تتحجم؛ فيتسرب طاعون الفاحشة إلى المجتمعات العربية كما هو الحال في بلاد الغرب.

٤- أخطأ قانون الأحوال الشخصية المصري؛ حينما أخذ برأي من نظروا إلى التعدد على أنه ظلم للمرأة، وأسرف في صناعة قيود التعدد على أساس من المطالبة بحقوقها في ضوء التأثر بالمفاهيم الغربية التي تعادي نظام التعدد الإسلامي.

٥- القيود التي وضعها المشرع الوضعي المصري على التعدد تتألف من نوعين؛ النوع الأول: الالتزامات التي فرضها على الزوج والموثق. والنوع الثاني: الحقوق التي منحها للمرأة القديمة والجديدة. وهي في عمومها أفكار وضعية من صنع البشر، وقد استحدثت أشياء – لم تأتِ بها النصوص الشرعية -؛ بغرض تحجيمه والحد منه.

٦- قيود التعدد في الفقه الإسلامي أتت بها النصوص الشرعية التي رسمته وحددته، وهي تعد – بحق – ضمانات لتحقيق الأغراض التي شرع من أجلها التعدد، وكفيلة عند تطبيقها بأن يؤتي ثماره في المجتمع، وهي ضمانة كبرى للوفاء بالحقوق. والتعدد بها وحدها فقط يعد رحمة للناس أتحفتهم بها الشريعة الإسلامية الغراء التي تراعي مصلحة العباد والبلاد.

٧- وقفت الشريعة الإسلامية موقفًا وسطًا من تعدد الزوجات، فلا هي أباحته على إطلاقه – كما هو الحال في بعض الشرائع والبيئات والمجتمعات الإنسانية-، ولا هي حظرته على الإطلاق – كما هو الحال أيضًا في بعض الشرائع والبيئات والمجتمعات -، وإنما أباحته وقيدته بقيود على النحو السابق، وفي الإباحة والتقييد رعاية لمصلحة الرجل والمرأة والصالح العام.

٨- ضخَّم قانون الأحوال الشخصية المصري مسألة التعدد، واتجه إلى حل مشكلاته بفتح باب الطلاق والتفريق الذي قد يسبب للمرأة ضررًا أو معاناة أكبر من معاناتها الناشئة عن التعدد.

٩- خرج قانون الأحوال الشخصية المصري عن الفقه الإسلامي كله؛ عندما أعطى للمرأة – ضمن قيود التعدد – حق طلب الطلاق من الرجل؛ إذا تزوج عليها، حتى ولو لم تشترط عليه ألا يتزوج عليها، وهذا البند القانوني لا مستند له في الفقه الإسلامي على وجه العموم.

١٠- تصادَم قانون الأحوال الشخصية المصري مع النصوص التي تبيح التعدد، ولا تعتبره ضررًا في ذاته؛ لأن هذا القانون جدد للمرأة القديمة حق طلب الطلاق كلما تزوج عليها زوجها بامرأة جديدة.

١١- قلب قانون الأحوال الشخصية المصري قاعدة كبرى من قواعد الفقه الإسلامي؛ عندما حرص على مصلحة الزوجة فقط ولم يراع مصلحة المجتمع؛ فقيد التعدد للحد منه، وفتح لها باب الطلاق عند حدوثه. والقاعدة تقول: «الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع الضرر العام».

١٢- لا يجوز أن يقوم حكم التفريق بين الزجين بسبب التعدد أو الضرر النفسي الناشئ عنه، ولا يصح للمرأة أن تطلب الطلاق بسببه؛ لأن الزوج فعل ما أباحه الله. وما أصابها من ضرر نفسي رأت العناية الإلهية أنه ضئيل ويمكن تحمله بالقياس إلى الضرر الأعظم والخطر الأكبر الذي يمكن أن يقع على المجتمع لو تم حظر التعدد أو تقييده.

١٣- التعدد في النظام الإسلامي يمثل حلاً لمشاكل عديدة، ويرفع أضرارًا خطيرة عن المجتمعات الإنسانية، لو توافرت فيه ضماناته الشرعية، وأهمها: العدل، والقدرة على الإنفاق.
بينما التعدد في الفكر الوضعي يمثل مشكلة، ينبغي – في رأيهم – الحد منها؛ لأجل ذلك قيدوه بغير قيوده الشرعية.

١٤- لا يصح تقييد تعدد الزوجات بقيود من وضع ولي الأمر؛ لأن الله تعالى تولى ذلك بنفسه جل في علاه، فرسم التعدد وهذبه ونظمه؛ ومن ثم فإن تقييده يعد تضييقًا لما وسعه الله، وليس من الحكمة ولا من المصلحة تقييد تعدد الزوجات بغير ما نزل من القرآن وورد في السنة؛ حيث يترتب على حظره أو تقييده ضياع مصالح عظمى، وجلب مفاسد في غاية الخطورة، تقع على المجتمع، وهي: يكثر الزواج العرفي أو السري، ويقل الزواج الشرعي المعلَن، ويُحْجِم كثير من الناس عن العلاقات الشريفة، وتزداد نسبة العوانس، ويقل النسل، ويكثر التعدد البغيض؛ فتنتشر المخادنة والمصادقة واتخاذ الخليلات؛ فتنفلت الأخلاق، وتوجد علاقات تحت الأرض، يقبلها كثير من الفتيات والنساء، خاصة في الوقت الذي تحتاج فيه إلى الرجل؛ فيكثر الزنا ويظهر الفسق والفجور، وتتغلغل الفاحشة في المجتمع؛ فيُبتلَى باللقطاء، والمرض والعقد النفسية والاضطرابات العصبية، ويتسرب إليه

الضعف والانحلال، ولا حل لهذا، ولا نجاة للمجتمع منه، إلا بالزواج الشرعي، وترك التعدد على حاله طليقًا، وفقًا لرسم الله تعالى له.

١٥- وخلاصة النتائج في مسألة تقييد التعدد: أن القرآن الكريم أتى فيها بالكمال الذي لا يحتاج إلى تقييد وضعي بعده، ولا إلى شروط أخرى معه. وقد علم المسلمون ذلك، واستقروا عليه منذ العصر الأول وحتى بداية العصر الحديث، ولم نعلم أن أحدًا منهم حاول تقييده على النحو الوارد في قوانين الأحوال الشخصية المصرية الحديثة.

١٦- إن ما يتمسك به المجتمع الإسلامي من دين وعفة وطهارة وشرف، تحسده عليه الأمم الأخرى؛ ومن ثم اتجه قادة هذه الأمم وأصحاب الرأي فيها إلى تلويث هذا المجتمع بكل ما استطاعوا من وسائل، ومنها فرض تقييد نظام التعدد، الذي كان له فضل كبير في بقاء المجتمع نقيًا، بعيدًا عن الرذائل الاجتماعية، والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد، ولا تعترف به.

١٧- من أهم النتائج على الإطلاق: أن قوة البشرية، وإنقاذ المجتمعات، وانتشالها من هذه الأمراض، ووحل الفاحشة، وانحلال الأخلاق والضعف، يكمن في الأخذ بتشريع الإسلام، ليس في الزواج فقط، ولا في التعدد فقط، وإنما في كل مناحي الحياة؛ لأنه دين الفطرة المنزل من لدن خالق الخلق وأحكم الحاكمين.

ثانيًا – أهم التوصيات:

١- أوصي بترك التعدد كما هو على حاله المرسوم شرعًا؛ لأن الله تعالى قد حكم فيه (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [(١)]؛ ومن ثم فعلى الدولة أن تتنبه إلى أن هذا النظام شرعه الله بقيوده، وفيه المصلحة العامة، للرجال والنساء والمجتمع، وأن تعلم أن حظره أو تقييده فيه مفاسد وأضرار تفوق المصلحة الخاصة المترتبة على حظره أو تقييده.

٢- أن تضع الدولة تشريعًا، ليس للحد من التعدد كما هو الحال الآن، وإنما يقضي بمساعدة من يُقْدِمُ على خطوة التعدد هذه، ومكافأته؛ لأن مجتمعنا الإسلامي بصفة عامة – والمجتمع المصري بصفة خاصة – في حاجة ماسة إلى إطلاق التعدد بضماناته الشرعية، والسماح له بأن يؤدي وظيفته في المجتمع؛ لإنقاذ العوانس والأرامل والمطلقات من الوحدة والعَوَز والشيطان.

وستظل حاجة المجتمع دائمة إلى تعدد الزوجات؛ لوجود فائض كبير في عدد النساء غير المتزوجات، وهو عدد – في الحقيقة – مروع، ينبغي أن يحرك النساء، فيناضلن؛ حتى يكون لكل فتاة أو امرأة زوج، ولا يكون ذلك إلا بإطلاق التعدد الذي هو حق لعموم النساء، قبل أن يكون حقًا لبعض الرجال.

(١) سورة المائدة، من الآية ٥٠.

٣- أن نربي النساء من الصغر، تربية دينية صحيحة؛ كي يكون الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، وحكم الله هو المسيطر على هواهُن وغيرتهن؛ فيرضَيْن بالتعدد، وتصبح الزوجة أختًا للأخرى لا ضَرَّة لها.

٤- علاج ما ينتج عن التعدد من مشاكل، لا يكون أبدًا بمنع المباح الذي شرعه الله، ولا بتقييده بغير ما قيده الله به، وإنما يكون بتفقيه الناس في أحكام دينهم؛ حتى يعلم كل من الرجل والمرأة والمجتمع ما عليه من واجبات، وما له من حقوق؛ فيتلاشى – كلٌ حسب حجمه – ما يقع فيه من أخطاء تتعلق بالتعدد أو غيره.

٥- انتبهوا يا سادة، بل انتبهوا يا ساسة، أو انتبهوا يا من وضعتم تلك القيود الوضعية، وأعطيتم للمرأة تلك الحقوق من خلالها، وأسرفتم في البنود القانونية التي تمكن المرأة من طلب الطلاق لدى القاضي، انتبهوا إلى مَن تعطون هذه الحقوق؟!!، إلى المرأة؟!!! إن المرأة من صفاتها الغضب السريع، وإذا تملكها الغضب، واستحوذت عليها الغيرة، وتمكن منها الشعور بالانتقام؛ هدمت كل شيء ولا تبالي، واسألوا الأزواج الذين يعانون من زوجاتهم، والبيوت ملأى بهذا النوع، إلا من رحم ربي من الأزواج.

٦- إن عمار البيوت، وعدم شيوع الطلاق في المجتمع أمن قومي بلا جدال، ولا يجادل فيه إلا غير بصير بعواقب الأمور، وهو من المصالح العامة في النظام الإسلامي.

٧- من توصيات الباحث: أن هذا الموضوع بإضافة دراسة التشريعات العربية في مسألة التعدد، يصلح – إن شاء الله – أن يكون رسالة ماجستير لها اعتبارها معنًى وحجمًا؛ حيث أرى أنها ممكن أن تصل إلى مائتي صفحة بالفهارس، وهو حجم مناسب للغاية لرسالة ماجستير خفيفة الظل إن صح التعبير.

وبعد،

فهذه هي أهم النتائج، وأهم التوصيات، وهما يؤكدان على سمو التشريع الإسلامي، وتفوقه على التشريع الوضعي المصري، والتشريعات الوضعية كافةً؛ لأنه تشريع إلهي من لدن خالق الخلق وأحكم الحاكمين، ولا ينبغي – أبدًا – لمن يدينون بدين الإسلام قلبًا وقالبًا، أن يعتقد أحد منهم أن الإسلام عقيدة فقط، ولا يعتقد أنه شريعة ونظام، وإنما هو – قولاً واحدًا – عقيدة ينبغي اعتقادها، وشريعة لا مفر من تطبيقها والاحتكام إليها، ونظام يجب السير عليه.

وفي نهاية هذا البحث، أتضرع إلى الله تعالى أن ينفع به الأمة الإسلامية، وغيرها، وأن يغفر لي به، ويتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير، وأن يكون عنده مقبولاً، وخالصًا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِ اللهم وبارك على النبي المختار – آمين.

فهرس المصادر، والمراجع، والرسائل العلمية

القرآن الكريم.

المصادر:

كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للإمام الشافعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢- تفسير القرآن الحكيم – الشهير بتفسير المنار – لمحمد رشيد رضا طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير طبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.
٤- التفسير الوسيط للقرآن الكريم د. محمد سيد طنطاوي طبعة دار المعارف بدون تاريخ.
٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المكتبة التوفيقية بالحسين، الأزهر، القاهرة.
٦- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م دار السلام للطباعة والنشر.

كتب السنة، وشروحها:

٧- سنن أبي داود طبعة دار الفكر بدون تاريخ.
٨- شرح النووي لصحيح مسلم – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة الصفا بالأزهر بالقاهرة.
٩- صحيح البخاري – بحاشية السندي طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.
١٠- صحيح مسلم – بشرح النووي – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مكتبة الصفا بالأزهر، القاهرة.
١١- فتح الباري – شرح صحيح البخاري – لابن حجر، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م دار الريان للتراث بالقاهرة.
١٢- فقه السنة للسيد سابق الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة.
١٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري طبعة دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
١٤- نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – للشوكاني – مكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر – القاهرة.

كتب القواعد:

١٥- الفروق للإمام القَرافي طبعة عالم الكتب بيروت بدون تاريخ.

١٦- القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي د. عبد القادر داودي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

كتب التراث الفقهي:

[أ] المذهب الحنفي:

١٧- تنوير الأبصار للحصكفي – مع حاشية ابن عابدين - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م مكتبة مصطفى الحلبي بمصر.
١٨- رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار – المعروف بحاشية ابن عابدين - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٩- شرح العناية للبابرتي – مع شرح فتح القدير لابن الهمام – طبعة دار الفكر بيروت.
٢٠- شرح فتح القدير لابن الهمام طبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ.
٢١- الهداية للمرغيناني – مع شرح فتح القدير – طبعة دار الفكر بيروت.

[ب] المذهب المالكي:

٢٢- التاج والإكليل – لمختصر خليل – للمواق – بهامش مواهب الجليل للحطاب – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٣- حاشية الدسوقي للدسوقي طبعة دار الفكر بدون تاريخ.
٢٤- الشرح الكبير للدردير – مع حاشية الدسوقي – طبعة دار الفكر بدون تاريخ.
٢٥- شرح منح الجليل – على مختصر العلامة خليل – للشيخ محمد عليش مكتبة النجاح ليبيا.
٢٦- مواهب الجليل – شرح مختصر خليل – للحطاب الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

[ج] المذهب الشافعي:

٢٧- حاشية الشبراملسي – مطبوع مع نهاية المحتاج – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ طبعة دار الفكر بيروت.
٢٨- مغني المحتاج للشربيني الخطيب طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٩- منهاج الطالبين للنووي – مع مغني المحتاج – طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للرملي الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م طبعة دار الفكر بيروت.

[د] المذهب الحنبلي:

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٢- كشاف القناع – عن متن الأقناع – للبهوتي طبعة دار الفكر بيروت عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

[هـ] المذهب الظاهري:

٣٣- المحلَّى للإمام ابن حزم المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

المعاجم وكتب اللغة:

٣٤- أساس البلاغة للزمخشري طبعة دار ومطابع الشعب بالقاهرة عام ١٩٦٠م.

٣٥- مختار الصحاح للرازي الطبعة التاسعة عام ١٩٦٢م الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

٣٦- المصباح المنير – في غريب الشرح الكبير للرافعي – للعلامة الفيومي الطبعة الرابعة، ١٩٢١م المطبعة الأميرية بالقاهرة.

٣٧- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٨- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثالثة.

المراجع:

٣٩- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون لأحمد إبراهيم بك – طبعة ١٤٠٤هـ/١٩٩٤م.

٤٠- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين – دراسة تاريخية وتشريعية وقضائية – د. محمد كمال إمام طبعة ٢٠٠٠م منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤١- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د. محمد سراج – تأليف مشترك – طبعة دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

٤٢- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري د. جابر مهران بدون تاريخ ودار نشر.

٤٣- أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري د. عبد العزيز سمك طبعة عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٤- أحكام الإسلام في الخِطْبة والزواج د. أحمد النجدي للناشر دار النصر فرع جامعة القاهرة.

٤٥- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد فراج دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٧م.

٤٦- أحكام الزواج في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة – د. علي عفيفي مكتبة دار العلم بالفيوم.

٤٧- الأحوال الشخصية لزكريا البرديسي للناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة بدون تاريخ.

٤٨- الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة طبعة دار الفكر العربي بدون تاريخ.
٤٩- الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م – د. عبد الناصر العطار الناشر المؤسسة العربية الحديثة بدون تاريخ.
٥٠- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت الطبعة العاشرة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار الشروق بالقاهرة.
٥١- تعدد الزوجات وإباحة الطلاق – ضرورة اجتماعية في الإسلام – للباحث محمود فؤاد جاب الله طبعة دار الفكر.
٥٢- دراسات في الأحوال الشخصية – بحوث فقهية مؤصلة – د. محمد بلتاجي حسن طبعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار الشباب بالقاهرة.
٥٣- الدين وقوانين الأحوال الشخصية للمستشار علي منصور إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٧١، السنة السابعة ١٣٨٧هت/١٩٦٧م.
٥٤- قانون الأحوال الشخصية د. محمد الكشبور الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

الرسائل العلمية الشرعية:

٥٥- تعدد الزوجات في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية د. رضا شعبان دكتوراه بالشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٦- تعدد الزوجات ومدى مشروعية تدخل الزوجة لمنع التعدد – دراسة مقارنة – د. رحاب مصطفى دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٥٧- طاعة الزوجة لزوجها بين الحق والواجب في الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى د. ملكة يوسف دكتوراه بحقوق القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٨- مدى استعمال حقوق الزوجية، وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث د. السعيد مصطفى السعيد دكتوراه بحقوق القاهرة ١٩٣٦م.

القوانين مرتبة حسب ظهورها تاريخيًا، مع بعض قراراتها:

٥٩- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية في: قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين – والقرارات المنفذة لأحكامها – الطبعة التاسعة للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ٢٠١٥م.
٦٠- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م – والمذكرة الإيضاحية له – في: مجلة المحاماة، العدد التاسع والعاشر للسنة التاسعة والخمسين، تشريعات عام ١٩٧٩م.
٦١- القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م الذي أضاف بعض مواد الأحوال الشخصية إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المشار إليه آنفًا، وهو معه في نفس المصدر السابق.

٦٢- قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥م بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة، وإخطار الزوجة بالزواج الجديد. وقد ورد في: قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين – والقرارات المنفذة لأحكامها – الطبعة التاسعة عام ٢٠١٥م الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة.

كتب الفقه القانون:

٦٣- شرح تعديلات قوانين الأحوال الشخصية – القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م – د. محمد نبيل الشاذلي طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦٤- وثيقة الزواج الجديدة – ومدى مشروعية ما جاء بها من إقرارات، وموانع، وما يمكن الاتفاق عليه من شروط – د. سعد جبالي الطبعة الثانية ٢٠٠١م دار النهضة العربية بالقاهرة.